الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

رقم التسجيل: 22075106616

الرقم التسلسلي:

مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام

البوسعيدي أبو سعيد البجائي

(كان حيا سنة 826 هـ / 1422م)

دراسة وتحقيق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبة: عطوي راوية

إشراف: د/ بركات إسماعيل

لجنة المناقشة

د. عبد المالك بوقزولة	جامعة محمد بوضياف . المسيلة	رئيسًا
د. إسماعيل بركات	جامعة محمد بوضياف . المسيلة	مشرفًا ومقررًا
د. عبد الرحمن نويقة	جامعة محمد بوضياف . المسيلة	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 . 2024م

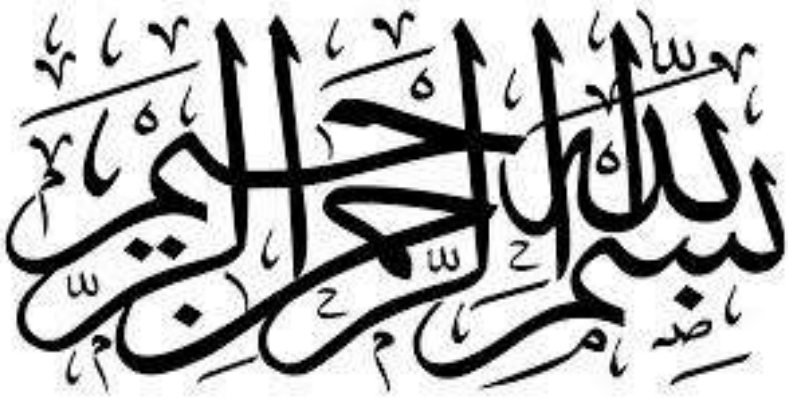
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا

وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة النحل: 78]

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

]ربِ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ[النمل الآية 19

إلى أساتذتي الأعزاء أدامهم الله مشعلا نستنير به

إلى من تبنانا فكنا فردا من عائلته

أبو فراس وحنين الدكتور القدير: بركات اسماعيل حفظه الله

إلى اعضاء اللجنة المناقشة مشرفينا بارك الله فيهم ومشكورين

على توجيهاتهم وتصويباتهم

أسرتي العلمية الأعزاء والأحياء خلفات مفتاح، عبد السلام همال،

عروسة الوسيط الدكتورة ثلجوم خديجة، الطاهر بونابي، بولطيف لخضر

بن مجذوب جمال الدين، فيلالي كمال

بوركتم

الطالبة: عطوي راوية

إهداء:

إلى من علماني الصبر والجد

ومنحاني الحب والحنان

أحبائي:

أمي غاليتي

أبي الحنون

إلى سندي أخي العزيز محمد

إلى أخواتي الغاليات

أبنائي الأعزاء

إلى رفيقتي في الدرب مؤنستي

راوية

رموز البحث واصطلاحاته

أولاً: جدول المختصرات

الرمز	المعنى
د.ت	دون تاريخ
ط	طبعة
ظ	ظهر ورقة المخطوط
م	ميلادي
مج	مُجلّد
مخ	مخطوط
هـ	هجري
و	وجه ورقة المخطوط
–	نُقص الكلمة أو الجملة
+	زيّادة الكلمة أو الجملة
[ ]	علامات للإضافات
" "	للإقتباس

ثانيًا: جدول رموز النسخ المعتمدة فِي التحقيق

الرمز	النسخة
أ	نسخة آل سعود . مكتبة جامعة الملك سعود
ب	نسخة الحرم المكي . المكتبة المركزية

مقدمة

تعددت طرق المجتهدين والفقهاء في تأليف وتدوين الفتاوى والنوازل مما أدى إلى تكوين ثروة فقهية خاصة الكتب والمصنفات في علم النوازل في مختلف المراحل الفقهية، وهذا ما ساعد على حركة الاجتهاد والفتوى في كل ما ينزل بالمجتمع، وقد أثبتت هذه المؤلفات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وذلك لما احتوته من فتاوى سايرت مجريات الوقائع والأحداث، التي كانت تطرأ على المجتمع وكذلك تعامل الفقهاء مع تلك النوازل بتبصرة واجتهاد.

ومن بين أهم هذه المؤلفات النوازلية نأتي إلى ذكر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام للفقيه التونسي أبو القاسم البرزلي، وقد وصفه الكثير من المؤلفين بديوان البرزلي، ونظرا لأهمية هذا المصنف الفقهي الضخم في الفقه المالكي، وما احتواه في طياته من مسائل وقضايا، فقد نال شرف اختصار من أحد تلامذته حرصا منه على النفع به، وفي هذا الموضع ننتقل من التأليف إلى الاختصار فنتطرق إلى ما ذكره ابن حزم وغيره من العلماء في أقسام التأليف، إذا لا يؤلف العاقل إلا في أحدها نخص بالذكر طويل يختصره دون إخلال بمعانيه وهذا النوع سار عليه مالكية المغرب الأوسط في تآليفهم الفقهية والأصولية وغيرها.

وقد شهد الاختصار نشاطا كبير خاصة في القرن 7هـ / 13م وقد كان الهدف من هذه الاختصارات مغربا ومشرقا هو جمع ما في كتب المذاهب من فروع متفرقة وضم المسائل المشابهة إلى بعضها وجمع الأسفار إلى سفر واحد وكذا تخفيف المشاق وتكثير العلم وتقليل الزمن، وما دفع لظهور هذه المختصرات كذلك ضعف همم الناس عن قراءة المطولات وكذا حماية كتب العلم وذلك بجمعه في قبضة اليد في صورة متون خاصة إثر الحروب والكوارث الطبيعية، ونظرا لاجتهادات العلماء السابقين التي لم تترك مجالات لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختصارا أو شرحا.

أيضا سهولة النسخ من المختصر و تيسيره لطلبة العلم ليسهل اقتناؤه وقد شهد هذا النوع من التآليف انتقادا من طرف كثير من العلماء كالمقري 759هـ الذي انتقد كثرة النقل

من المختصرات، وكذا ابن خلدون الذي يقول اقصار ذلك ويعني الاختصار مخلا بالبلاغة وعسيرا على الفهم وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل.

إشكالية الموضوع:

وللخوض في غمار التحقيق للمختصر الذي بين أيدينا والذي يخص باب أحكام الفتوى والمفتيين إلى غاية مسائل الطهارة لمختصر الجامع للفقيه العلامة البوسعيدي أبو عبد الله البجائي كان حيا 826هـ /1422 م ..

ونظرا لما أثاره موضوع الفتوى والاجتهاد في أواسط الفقهاء والعلماء وكثرة الآراء والاختلاف بين المذاهب وما كان من كثرة النقل والتقليد مما جعل الفقهاء في تأليفاتهم يستهلونها بباب الفتوى وأحكام المفتيين وما سنشكله هو:

- هل نجح البوسعيدي في مختصره بجامع مسائل الأحكام في الإلمام بجميع أبواب نوازل البرزلي؟
- وهل وفق فيما نقله من مسائل حول ضرورة الأخذ من أمهات للكتب أو في مسائل التقليد والاجتهاد؟ أم يستوجب علينا العودة للمجامع؟

خطة الموضوع:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى ثلاث فصول تناولناها في الجانب النظري فاستهلينا **الفصل الأول** بعنوان « فقه النوازل » مشيرين إلى تعريف كل من الفقه والنوازل كما أتينا على ذكر البرزلي أنموذجا لرواد فقه النوازل بصفته شيخ وأستاذ مؤلفنا وكونه معاصرا له وقد اضطررنا لذلك لشح المعلومات حول المؤلف.

وبالانتقال إلى **الفصل الثاني** وهو « المؤلف وعصره » والذي أدرجنا فيه نسب المؤلف وحياته العلمية وأشرنا إلى بعض معاصريه من المغرب الأوسط، كما تطرقنا لعرض الأوضاع بصفة عامة حول بلاد المغرب الإسلامي في عصر البجائي.

أما **الفصل الثالث**، فكان مخصصا « للتعريف بالمخطوط وأهميته »، إذ أثبتنا نسبة المخطوط إلى مؤلفه كما قمنا بذكر الدوافع التي كانت سببا وراء تأليفه مع ذكر أهم مصادره.

أشرنا كذلك لمنهج المؤلف في مختصره كاشفين عن أهم المزايا والمؤاخذات إضافة إلى ذلك قمنا بوصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع تقديم نماذج لكل نسخة.

أما القسم الثاني فخص بعملية إخراج النص كما وضعه مؤلفه أو على وجه يقرب منه ليسهل على قارئه لنخلص بعد ذلك لخاتمة لأهم الإشكالات التي أثيرت في محتوى الدراسة.

1. المنهج المسار عليه والذي فرضته طبيعة الموضوع لا بد من استحضارنا للمنهج التاريخي الوصفي الذي طبقناه في القسم النظري كما اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي لاستنباط المعلومات حول شخصية شبه مجهولة فكان تحليل تقديري اقتضته الضرورة، وصف المخطوط وتخريج أهم المسائل.

كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي خاصة وأن النص يتطلب ذلك للحاجة للتعريف بالمصطلحات الفقهية وكذا الفقهاء والشخصيات التي كانت محورا في نص التحقيق نظرا لثرائه بها لذلك وجب استقراء كل هذه الثروة من مدونات فقهية ضخمة تحمل في طياتها مختلف الآراء والمناظرات والاجتهادات، استقراء المسائل والنوازل الفقهية وشرحها.

مما أوجب علينا العودة والتعريج على أمهات الكتب على رأسها موطأ الإمام مالك برواية يحي الليثي، كذلك كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لمؤلفه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي عام 751هـ والذي استهله أيضا بالحديث عن فقهاء الإسلام وفي نوع التلقي مثيرا بذلك موضوع الفتيا والاجتهاد وأحكام المفتيين، كما قمنا بالاستدلال ببعض الآيات القرآنية وكذا الأحاديث النبوية التي رويت عن نبينا الحبيب صلى الله عليه وسلم، أيضا تم الاعتماد على بعض المعاجم والقواميس الفقهية نظرا لما تحتويه في ثناياها من شروح وإفادات كلسان العرب لابن منظور جمال الدين وكذا القاموس المحيط للفيروز أبادي كذلك وجب الرجوع والاستفادة من كتاب سير الأعلام والنبلاء لشمس الدين الذهبي هذا في الجانب التطبيقي.

أما الجانب النظري فقد اعتمدنا على مصادر رئيسية كالأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية لمؤلفه أبو عبد الله ابن الشماع وكذلك كتاب تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية لمحمد بن إبراهيم الزركشي كما أشرنا إلى مؤلفات معاصرة كالفهرست للرصاع

وجامع مسائل الاحكام للبرزلي وما أتى المخطوط الذي بين أيدينا من أمهات تخدم كافة الجوانب سواء التطبيقية أو النظرية.

كما اعتمدنا أيضا مراجع مهمة نخص بالذكر تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 للمستشرق روبار برنشفيك أيضا تطرقنا للعديد من المراجع التي تخص النوازل الفقهية على سبيل المثال فقه النوازل لبكر عبد الله أبو زيد، وكذا سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبة الزحيلي أيضا منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة لمؤلفه مسفر بن علي القحطاني.

. صعوبات التحقيق:

إن هواية المخطوطات ومتعة التحقيق والبحث في طياته رغم الصعوبات جعلتنا نتبنى المخطوط كفرد من أفراد العائلة فكان هاجسه من يومياتنا نظرا لكونها التجربة الأولى في خوض مثل هذه الدراسة مما أدى إلى صعوبة التعامل مع المخطوط.

كذلك اقتضاب المعلومات حول المؤلف البوسعيدي أبو عبد الله البجائي، وكأن المخطوط لمؤلف مجهول، أيضا صعوبة تخريج النص، خاصة وأنه نص فقهي وجب التعامل معه بحذر.

صعوبة التعامل مع المصطلحات الفقهية إذ لا بد من البحث والتحري من أمهات الكتب وهي عبارة عن كتب ضخمة وشروحات مطولة تفتضي الجهد والزمن كما تقتض استشارة أهل العلم وأهل الاختصاص كون المختصر في الفقه الإسلامي.

خطة التحقيق:

اعتمدنا في التحقيق على نسختان خطيتان الأولى وسمنها بالنسخة " أ " وهي نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، وردت تحت عنوان مخطوط مختصر فتاوي البرزلي للمؤلف أبو عبد الله البوسعيدي البجائي الرقم 7345 ف 1560 نسخت على يد علي بن عون الساسي سنة 1238 هـ في جزئيني (317 + 283) عدد الصفحات.

والنسخة الثانية نسخة الحرم المكي المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية وردت تحت رقم 7143 وسمنها بالنسخة " ب " وقد جاءت في سفر واحد لأن خطها كان دقيق جدا.

أولا قمنا بمقابلة النسخ وكانت كل منهما مكملة للأخرى خاصة عند إخراج بعض الكلمات الغامضة أو مبهمة النطق إذ يتم تداركها من النسخة الأخرى، كما قمنا بتقسيم النص إلى فقرات نظرا لما اقتضاه نص التحقيق فهو عبارة عن مسائل قمنا بإخراجها وإبرازها وذلك بعنونتها بما يناسب موضوع النص فوضعناها للتمييز بين معقوفتان.

-قمنا بإخراج المصطلحات الفقهية المهمة مع الشرح والتعليل.

-أيضا قمنا بإخراج الآيات القرآنية إذ نسبناها الى السورة التي استنبطت منها مع تحديد رقم الآية، كذلك قمنا بإخراج سند الحديث ونسبته إلى راويه.

-وضعنا الآيات بين معقوفتان زهريتان والحديث بين مزودجين

-نسبنا أمهات الكتب والمصادر المذكورة في نص المخطوط إلى مؤلفيها.

كما قمنا بالتعريف بإيجاز للفقهاء والعلماء والشخصيات التي أتي المؤلف على إدراجها في المختصر.

أيضا قمنا بوضع علامات الوقف كالنقطتان والفاصلة كذا علامة الاستفهام مع اتباع كل القواعد اللغوية والإملائية اللازمة قمنا بإحالة في الهامش لكل زيادة أو نقصان كمقارنة بين النسختين إضافة إلى تخصيص الهامش أيضا لشرح المصطلحات والأعلام الواردة في نص المخطوط.

القسم الأول:

الدراسة النظرية

الفصل الأول:

فقه النوازل

الفصل الأول: فقه النوازل:

أولا: تعريف فقه النوازل:

1. تعريف الفقه: العلم بالشيء أو الفهم به.

يقول ابن منظور في لسان العرب: الفقه في الأصل الفهم: يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال تعالى: ﴿ لِيَتفَقهوا في الدين ﴾ سورة التوبة الآية 122، وقوله صلى الله عليه وسلم لابن العباس في دعائه: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[1].

والفقه في علوم الشرع له تعاريف عديدة أهمها ما ذهب إليه كثير من المتأخرين وهو العلم بالأحكام الشرعية أو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها. [2]

2. **تعريف النوازل:**

النوازل لغة: نوازل على وزن فواعل من نزل ينزل نزولا فهي نازلة، النزول الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم، ونزل بهم، والنازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل. [3]

كما يذكر أهل اللغة أن النازلة هي الأمر الشديد الصعب لها مراتب ومن ذلك ما ذكره الثعالبي في فقه اللغة في درجات النوازل، قال: تقال نازلة ونائبة، وحادثة، ثم آبدة وداهية ويافعة ثم بائعة ثم بائقة وحاطمة وفاقرة ثم غاشية وواقعة وقارعة ثم حاقة وطامة وصاخة. [4]

أما اصطلاحا فالنوازل هي: الوقائع المستجدة والحادثة المشهورة بين الناس بلسان العصر باسم النظريات والظواهر، وهي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد،

---

[1] ابن منظور جمال الدين محمد بن كرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د، ت، ن، ص 522. ابن أبي شيبة أبي عبد الله العبسي (ت 225 هـ) المصنف، تح حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد السعودية، 2004، ج6/ ص 383، سورة التوبة، الآية 122.

[2] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحي (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط2، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العيكان، 1997، ج1، ص 41.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، ج11/ ص 658.

[4] عبد الرحمن بن صمايل السلمي: **كتاب الفقه العقدي للنوازل**، ط1، المكتبة الشاملة، د. م. ت، 2022، ج1/ص 3.

لأنه إذا كان فيها نص أو اجتهاد فالمسألة لا تكون نازلة تحتاج إلى حكم شرعي [1]، وكذا تعرف على أنها المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها [2] وبالنظر إلى كافة هذه التعاريف يمكننا ملاحظة أن هذا العلم يبحث في الوقائع الجديدة الوقائع أي أنها من الأمور التي وقعت وليست المحتملة المستجدة أي الجديدة أي لا نعرفها لا من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع ولا اجتهاد سابق أي لا توجد فتوى سابقة لأهل العلم وتقتضي حكما شرعيا، أي تحتاج إلى حكم بيان الشرع فيها بكونها شديدة وملحة، وهذا الحكم لا يمكن استخراجه إلا باجتهاد أو قياس أو تخريج (إلحاق فرع بفرع) أو ردها إلى مقاصد الشريعة وكلياتها. [3]

ثانيا: البرزلي أنموذجا لرواد فقه النوازل:

1. **نسبه:** هو فقيه تونس ومفتيها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي أبو الفضل، وقد أثبتت المصادر أن البرزلي قيرواني النشأة، إذ لم تحدد تاريخ ولادته، وبما أن بعض المصادر ذكرت تاريخ وفاته سنة (841هـ/1438م) وأنه مات على مائة وثلاث سنين، يتبين تاريخ ولادته أنه سنة (738هـ/1337م) [4].

[1] مسفر بن علي القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة** ، دراسة تطبيقية أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، أم القرى السعودية، 2000، ص 95.

[2] وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** ، دار المكتبي، ط 1، 1421هـ/2001م، ص 09.

[3] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل**، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، 2008، ج1، ص 23.

[4] البرزلي أبو القاسم، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام** ،ط1 تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ، بيروت 2002، ج1، ص ص 5، 8.

2. حياته العلمية:

ابتدأ البرزلي حياته العلمية على يد الشيخ المفتي أبا محمد عبد الله الشبيبي، البلوي القيرواني الذي تعلم عليه فنونا متعددة وقرأ عليه كتبا كثيرة، ولازمه حقبة طويلة من شبابه إلى أن ارتحل إلى تونس[1].

وكان يلقي الدروس مع شيخه و كانت له علاقات مع زميله في الدرس الشيخ أبي يوسف الزغبي واشتهر بالفضل والعلم حتى تنبأ الخاصة من العلماء لما سيكون لهما ن شأن حيث دخلا يوما على قاضي القيروان أبي عبد الله محمد الفاسي للسلام عليه ولما خرجا، قال لمن حضره، الأول يقصد البرزلي فمفتي بلده والثاني أبي الزغبي قاضيها. [2]

وقد كان اتصاله بالشيخ ابن عرفة سنة (770هـ) مما يدل أنه رحل إلى تونس في هذه السنة، مع أن رحلته إلى تونس لم تقطع صلته بالقيروان بل كان يزورها ويتصل بتلاميذه وأحبائه ويزور معالمها وقبور علمائها، ويذكر محمد الكناني القيرواني في تكميل الصلحاء والأعيان، أن البرزلي كان يأتي كل سنة زائرا لبلده القيروان فيحق به علماؤها والأعيان، كما كان يستضيف أعيانها وعلمائها بمنزله في تونس. [3]

رحل البرزلي إلى المشرق للحج سنة 799هـ إلى 800هـ وهو ما ذكره في فتاويه أنه بدأ رحلته 799هـ حيث يقول "شاهدت عام حججت وهو عام تسعة وتسعين وسبعمائة وعام ثمانمائة" وكانت رحلته على الطريق البري ومر ببرقة حيث يصرح في فتاويه بذلك " ولما وردنا أرض برقة مات من الركب ومرض شيء كبير"، كما دخل الإسكندرية واتصل فيها بالشيخ الصالح أبي عبد الله محمد الدكالي وبحث في قضية خلافه مع ابن عرفة بتونس، وفي حجه التقى بالحرمين بكبار الشيوخ كما تجول في فلسطين ودخل القدس، وتنقل بين قرى الشام، ودخل دمشق فأخذ عن أبي العباس بن الحاج الإشبيلي إمام محراب المالكية. [4]

---

[1] الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، **الفهرست**، تح: محمد العنابي، نشر المكتبة العتيقة، تونس، 1967، ص 76.

[2] البرزلي، المصدر السابق، ص 16.

[3] المصدر نفسه، ص 17.

[4] البرزلي، المصدر السابق، ص 21.

ثم أقام مدة بمصر وباحث فقهائها في مسائل عديدة كما التقى بالقاهرة الشيخ المحدث برهان الدين الشافعي فقام بإجازته كما أخذ على أبي إسحاق بن صديق الرشام. [1]

ويذكر البرزلي أنه جامع ابن عرفة حوالي 40 عاما وقد كان يناظر العلماء في بعض المسائل، وكان البرزلي ينقل مسائل عديدة عن شيخه ابن عرفة في دروسه وتآليفه، ويورد تفاصيل آرائه الفقهية والعلمية، وينقل العديد من أخباره ومجالسه وأعماله. [2]

كان البرزلي كثير الاعتماد على أقوال شيخه في فتاويه خاصة، فكان يسأله عن المشكل من القضايا فيجيبه مشافهة ومكاتبة كما كانت تلقى على البرزلي فتاوى فيفتي فيها ثم يعرضها على ابن عرفة فيوافقه على ما أفتى به، وهذا التلازم الطويل بينهما لم يمنع البرزلي من مناقشة رأي أستاذه ابن عرفة والاعتراض على بعض أقواله[3].

ولما أليم ابن عرفة على كثرة الاجتهاد والدراسة ذكر أنه كيف ينام وهو بين أسدين الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله، وما رواه أبو العباس أحمد الشماع أن ابن عرفة كان يردد في سجوده اللهم احفظ دين محمد من البرزلي في كتابه مطالع التمام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة غرم ذوي الإجرام. [4]

من خلال ما أورده الشماع عن ابن عرفة يتبادر لنا أن البرزلي أظهر مرونة في التعامل مع قضايا عصره، أي أنه تساهل في التعاطي مع الفتاوى.

حظي البرزلي بتقدير من معاصريه وإجلال، مما جعله محترما عند العامة والخاصة معتمد القول عند ذوي السلطان تقلد العديد من المناصب كذلك مواقفه الحازمة التي اشتهر بها، أوقات المحن التي أصابت مجتمعه، ويذكر تلميذه الرصاع التفاف الناس حوله وتعلقهم

---

[1] الرصاع، المصدر السابق، ص 72.

[2] المصدر نفسه، ص 72.

وينظر: الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (902)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط3 دار الفكر، ، بيروت، ج1، ص 457.

[3] البرزلي، المصدر السابق، ص 25.

[4] الوزير السراج محمد بن محمد، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** ، تق: محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ج1، ص 593.

به وأنه كان شيخا مباركا وإن خرج من المسجد قل أن تراه وحده وأن الناس ملتفون به ويسألونه حتى يصل إلى داره ويتبركون بآثاره ويذكر أيضا الرصاع أنه قصده مع والده عند جامع الزيتونة فوجد أكثر من خمسين ولدا قاصدين التجويد عليه. [1]

3. **شيوخه:**

- أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716هـ- ت 803هـ) فقيه تونسي متبصر في كثير من العلوم نبغ في الأصول وعلم الكلام والمنطق وبرع في الفقه والتفسير والنحو ذكره تلميذه ابن قنفذ أن له مصنفات منها: المختصر الكبير في فروع الفقه، ومن مؤلفاته المختصر في المنطق [2] وقد كان البرزلي كثير الاعتماد عليه وكان يكن له مكانة خاصة فكان يذكره في نوازله بتسمية شيخنا الإمام البركة وكذلك كان يذكر الكثير من القصص التي حدثت له مع شيخه وذلك لكثرة ملازمته، إذ سبق وأن ذكرنا أنه رافقه حوالي 40 سنة.[3]

- أبو محمد بن عبد الله البلوي الشبيبي القيرواني (ت 782هـ) : فقيه القيروان ومفتيها المحدث الكبير في زمانه كان أول شيوخ البرزلي كما ذكر هو أنه أول شيخ أفتى بين يديه [4]، وقد أخذ عنه البرزلي القراءات والحديث والنجوم، والفقه والفرائض والحساب على حد قول ابن قنفذ. [5]

---

[1] الرصاع: المصدر السابق، ص 45-56.

[2] ابن قنفذ أبو العباس أحمد بن حسن، **الوفيات**، تح: عادل نويهض، دار الآفاق، الجديدة، ط 4، بيروت، لبنان، 1983، ص 380.

[3] البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص 22.

[4] الرصاع، المصدر السابق، ص 76.

[5] ابن قنفذ، المصدر السابق، ص 379.

- أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي (760 هـ) عالم بجاية ومحقق المذهب الحافظ الورع الزاهد أخذ عنه ابن خلدون له شرح ابن الحاجب نقل عليه أفاضل العلماء كابن عرفة وابن زاغوا التلمساني ومحمد بن القاسم المشذالي. [1]

- أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني (ت 772هـ) فقيه تونس وعالمها وخطيب جامع الزيتونة والذي خلفه ابن عرفة في الإمامة والخطابة روى عنه البرزلي الكثير من المسائل أخذ عن ابن عبد السلام وغيره وصف بالعلامة المشاور الثبث الرواية المدرس المفتي في العلوم الشرعية والعقلية والنقلية. [2]

- أبو العباس أحمد بن محمد بن حيدرة التوزري التونسي (778هـ) تولى القضاء بتونس، إمام حافظ من أعلام المالكية معاصر لابن عرفة كان من العلماء الذين حفظوا مذهب مالك من التحريف.[3]

- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير بالخطيب أو الجد (ت 721هـ) من أكابر فقهاء المغرب حفظا واتقانا ورواية من مواليد تلمسان 710هـ ارتحل مع والده للمشرق 718هـ أقام بالقاهرة وقرأ على يد شيوخها، رجع للمغرب سنة (733هـ) والتقى بالبرزلي لما كان خطيبا بمسجد تونس، سجن عدة مرات له العديد من المؤلفات شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح على مختصر ابن الحاجب. [4]

---

[1] أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، تح: عبد الحميد هرامة، وآخرون، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، 1989، ص 99.

[2] القرافي بدر الدين محمد، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** ، تح: أحمد الشيوي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص47.

[3] أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص 106.

[4] ابن مريم محمد الشريف التلمساني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** ، تح: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبي، ط1، الجزائر، 1908، ص 184-186.

- أبو العباس أحمد بن مسعود البلنسي القسنطيني المعروف بابن الحاجة مقرئ نحوي من العباد أخذ عن ابن العباس الزواوي وأخذ عنه البرزلي، عرف بإمامته لجامع القصبة بتونس أيام الحكم الموحدي. [1]
- برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن أحمد بن عبد الواحد الشامي الشافعي الضرير (ت 800هـ) أشهر المحدثين بالمشرق.
- أبو العباس بن أحمد بن سليمان بن محمد المومناتي البرشكي. [2]

4.المؤلفات التي درسها على شيوخه:

- تفسير القرآن بالسبع على الشبيبي وابن عرفة وابن الحاجة.
- كتب الحديث، صحيح البخاري وصحيح مسلم على ابن عرفة ابن مرزوق.
- سنن أبي داوود والسجستاني على أبي العباس أحمد البجائي، لبرشكي.
- جامع الترمذي على ابن عرفة.
- موطأ مالك على الشبيبي وابن عرفة وابن مرزوق.
- علوم الحديث لابن الصلاح على ابن عرفة.
- الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي على ابن الحسن البطرني.

كما أخذ على ابن عرفة والشبيبي رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكتاب التهذيب للفقيه ابن سعيد البراذعي، وكذا كتاب ابن الحاجب في فروع الفقه والمعالم الفقهية للتلمساني على ابن عرفة الفرائض والحساب والتنجيم على أبي محمد الشبيبي.

أجازه أبو محمد الشبيبي (766هـ)، وأجازه أبو عبد الله محمد بن عرفة في كل ما يحمله ويرويه، أجازه ابن مرزوق إجازة عامة.

- أبو الحسن البطرني في جميع ما يحمله وابن الحاجة.

وقد كان أول أساتذة البرزلي الشيخ المفتي أبا محمد عبد الله الشبيبي البلوي القيرواني الذي تعلم عليه فنونا متعددة وقرأ عليه كتب كثيرة ولازمه مدة طويلة[1] حتى ارتحل إلى تونس.

[1]ابن مريم، المرجع السابق، ص 151.

[2]الرصاع: المصدر السابق، ص 76.

5.تلاميذه:

نستهل تلاميذ البرزلي بصاحب المخطوط الذي هو صدد دراستنا البوسعيدي أبو عبد الله البجائي، اختنوازل البرزلي، بكتاب عرف بالحاوي في النوازل،عرف بمختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، قال في آخره نجزت المسائل التي أخذت عن تأليف شيخنا وبركتنا وسيدنا أبي القاسم البرزلي بتاريخ السادس من ذي القعدة سنة 826هـ/1423م. [2]

- أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر (ت 852هـ) أبو الفضل أحد أشهر علماء عصره في التاريخ والأدب والحديث، حافظ الإسلام في زمنه أخذ عن البرزلي أثناء رحلته للحج 799هـ له عدة تآليف: فتح الباري وتهذيب التهذيب. [3]

- عمر بن محمد بن عبد الله الباجي القلشاني (ت 890هـ) ولد سنة 773 أخذ تعليمه من والده ثم انتقل بعدها إلى تونس، تولى القضاء والفتيا بجامع الزيتونة، كما قرأ الفقه والبيان واللغة والحديث. [4]

- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزلطي المعروف بحلول القروي كان حيا سنة 875هـ ارتحل لتونس لطلب العلم وفيها أخذ عن البرزلي واخذ عن عمر القلشاني والإمام قاسم العقباني والفقيه أبي القاسم بن ناجي، ولي قضاء تونس لسنين عدة تولى مشيخة المدارس له شرحان على المختصر كبير في ستة أسفار وأيضا شرحان على أصول السبكي ومختصر نوازل البرزلي في سفر [5].

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ص 114، 15. الرصاع، المصدر السابق، ص 106.

[2] محمد مخلوف بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، تح: عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ج1/ ص 245.

[3] الونشريسي أحمد بن يحي، **وفيات الونشريسي**، تح: محمد بن يوسف القافي شركة نوابغ الفكر، مصر، هـ د، ت، ن، ص 106.

[4] أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق، ص 128.

[5] القرافي، المصدر السابق، ص 102.

- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875هـ) كان مولده سنة (786هـ) بشرق الجزائر وهو الإمام الحجة العالم العامل الزاهد الورع تنتمي أسرته للثعالبة وكانوا من أمراء الجزائر، أخذ عن البرزلي فترة إقامته بتونس وقد أجازه، وأخذ عن ابن القاسم العبدوسي، وحفيد ابن مرزوف، والغبريني، كان إماما مصنفا له، تصانيف في الفقه والتفسير اختصر تفسير ابن عطية في جزئين وشرح ابن الحاجب الفرعي. [1]

6..وفاته:

أصيب البرزلي في نهاية عمره بفقدان بصره، وهو ما دلت عليه رواية الرصاع عندما زاره 834 هـ، ولكن كفاف بصره لم يمنعه من مواصلة القيام بوظائفه من خطابة وإمامة وافتاء وتدريس، ولم يمنعه أيضا من الحفاظ على علاقاته بالأمراء على اختلاف وظائفهم. [2]

وقد اختلفت المصادر في تحديد سنة وفاة البرزلي، ويروي ذلك السخاوي بقوله: أن بعضهم التونسي فيورد في كتابه تاريخ الدولتين أنه في اليوم الخامس والعشرين لذي القعدة من العام (841هـ/1438م) توفي بتونس الفقيه الحاج أبو القاسم البرزلي وأنه دفن بالزلاج وبما أن الزركشي مؤرخ قريب العهد من البرزلي فنرجح قوله فيما يرويه عن بلده ورجالها. [3]

7.مؤلفاته:

جامع مسائل الأحكام من كتب الفتاوى الكبيرة النفع الغزيرة الفائدة، فهو موسوعة فقهية تندرج تحتها مجموعة من الأبواب المهمة مثل أحكام الاستفتاء، وهو الجزء أو الباب المناط بالدراسة ثم باب الطهارة الصلاة الصوم الزكاة الحج الجهاد الإيمان، الأطعمة والبيوع والقضاء يأخذ جزء من الدراسة التطبيقية، وهي مسائل اختصرها كما صرح بذلك في مقدمته من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لمحمد بن عبد النور التونسي وغيرهم إضافة إلى ما جمعه عن أئمة المغاربة إفريقيين ممن أخذ عنهم3.

[1] الرصاع، المصدر السابق، ص 63.

[2] المصدر نفسه، ص 62.

[3] البرزلي، المصدر السابق، ص 37

الفصل الثاني:

المؤلف وعصره

الفصل الثاني: المؤلف وعصره.

أولا: حياته.

1. نسبه.
2. حياته العلمية.
3. شيوخه ومؤلفاته.
4. وفاته.
5. نماذج لمعاصريه من المغرب الأوسط.

ثانيا: أوضاع المغرب الإسلامي في عصر البجائي.

1. الأوضاع السياسية.
2. الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
3. الأوضاع الثقافية.

أولا: حياته:

1. نسبه:

أبو عبد الله البوسعيدي البجائي كان حيا سنة (826هـ) هذا ما ذكرته المصادر إذ من خلال بحثنا وإطلاعنا وجدنا أن المعلومات جد مقتضبة حول هذه الشخصية، بالكاد نقول: أنها مجهولة، لكن حسب ماورد في بعض المؤلفات أن البجائي هو نسبه فمن الراجح أنه ولد بمدينة بجاية، مع أنه لا تتوفر لدينا نصوص تقطع بذلك، لذلك اعتمدنا على تحديد مكان ولادته ونسبه رجوعا إلى كنيته، وإن كان هذا غير كاف لأنه نادرا ما يحمل الأبناء والآباء لقب الجد الأول حتى وإن كان مكان الولادة في أمصار أخرى متعددة.

كذلك ورود اسمه في بداية المخطوط أبو سعيد البجائي هذا يؤكد لنا أنه سليل مدينة بجاية غير ذلك لا نملك أي دليل بين أيدينا يثبت لنا عكس ذلك.

أما عن تاريخ ولادته فيكتنفه الغموض، إذ لا نجد أي ذكر أو أي إشارة لذلك سوى أنه كان حيا سنة (826هـ)، وبما أنه أحد تلاميذ البرزلي، فنرجح أنه ولد في 1/2 الأخير من القرن الثامن هجري وحسب ما ورد في المخطوط أنه قام بتأليفه في تونس كما ذكر هو ذلك " هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع مسائل لا يسع جهلها من الكتاب المسمى: بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للشيخ الإمام الحافظ المفتي بحضرة [1]، تونس سيدي أبي الفضل أبي القاسم البرزلي هذا يعني أنه تلقى تعليمه بتونس.

أما السخاوي في كتابه الجزء الثامن الضوء اللامع يذكر ترجمته في سطر واحد محمد بن علي البجائي البوسعيدي توفي سنة 861هـ.[2]

---

[1] البوسعيدي أبو عبد الله البجائي: **مخطوط المختصر لجامع مسائل الأحكام**، الناسخ علي بن عون الساسي، نسخة مصورة عن نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم 7345 ق 1560، ج1/ 1/ و.

[2] السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، مكتبة القدس، القاهرة، 1937، ج8/ ص 261.

2. حياته العلمية:

نظرا لما عثرنا عليه في مقدمة المخطوط قال الشيخ الإمام العالم الفقيه أبو سعيد البجائي، كل هذه الأوصاف توحي لنا بالمكانة العلمية المتميزة التي كان يحظى بها مؤلفنا أولا الإمام ما يدل على أنه حافظ وملما بعلوم القرآن ونظرا لاقتران هذه الأوصاف الثلاثة، إمام عالم فقيه كلها توحي بالمكانة المرموقة وأنه علامة في عصره ملما بالعديد من العلوم متبحرا فيها، أما الفقيه فلا تطلق هذه اللفظة إلا على عالم بالفتوى والاجتهاد، وهذا ما نلاحظه من خلال تداخله في نص المخطوط وتعامله في نقل المسائل بحذر كل هذا يوحي لنا شدة حرصه في التعامل مع الفتاوي والأقضية مما يدل على نباهته، وبما أنه ذكر في نص المخطوط اختصاره لكتاب البرزلي في حضره تونس مما يدل على تلقيه العلم والدروس كان في هذا العصر ولا غير في استبعاد ذلك، إذ أنه حتى وإن كان أيضا بداية تعلمه في بجاية التي كانت هي الأخرى حاضرة من الحواضر العلمية ببلاد المغرب.

وبرصدنا في الجانب النظري للحياة السياسية في فترة حكم الدولة الحفصية وما كان سائدا من أمن واستقرار في مختلف الجوانب السياسية الاقتصادية والاجتماعية وكذا في الجانب الثقافي والعلمي، وما قام به أمراء بني حفص من تشجيع للعلماء واستقطابهم وذلك بحسن وفادتهم وتبجيلهم وكذا تقليدهم المناصب العليا كالقضاء والإفتاء والتصدر للتدريس، ويظهر ذلك جليا في اهتماماته م بالمنشآت العلمية كالمساجد والكتاتيب والمدارس [1] وبذكرنا للمدارس نرجح أن مؤلفنا تلقى تعليمه بالمدرسة الشماعية بناء على أن شيخه البرزلي كان يلقي بها الدروس لطلبة العلم، وكذا جامع الزيتونة الذي كان قبلة لكل الفقهاء والعلماء.

[1] ابن الشماع أبو عبد الله، **الأدلة البينية النورانية في مفاخر الدولة الحفصية** ، تح: طاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 44

3. شيوخه ومؤلفاته:

باطلاعنا على كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي، وفي مقدمة المحقق أتى على ذكر تلاميذ البرزلي وأشار إلى مؤلفنا وأنه قام باختصار كتاب الجامع لشيخه البرزلي. [1]

أما عن مؤلفاته فلم يثبت لنا غير المختصر الذي بين أيدينا الذي يذكر في مقدمته " هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع مسائل لا يسع جهلها من الكتاب المسمى بجامع مسائل الأحكام. [2]

-المختصر لجامع مسائل الأحكام.

4. وفاته:

باستقرائنا للأوضاع السياسية للدولة الحفصية سنجد أن مؤلفنا عاصر ثلاثة من الأمراء – أبو فارس عبد العزيز (776هـ) (837هـ) أبو عبد الله محمد المنتصر الثاني الذي حكم من (837هـ) إلى وفاته 839هـ وآخرهم أبو عمرو عثمان بن محمد المنصور (821هـ) إلى وفاته (893هـ) ومن المؤكد أن مؤلفنا توفي خلال فترة حكم هذا الأخير.

5. نماذج لمعاصريه من المغرب الأوسط:

إبراهيم بن فايد الزواوي ولد (796هـ/1393م) حفظ القرآن في صغره على العالم والفقيه المنقلاتي علي بن عثمان فقيه بجاية ثم رحل إلى تونس ودرس على الأبي والزغبي والقلشاني، وبعد ذلك رجع إلى جبال جرجرة وتفرغ للدراسة والتفقه على علمائها، وأيضا تعلم في قسنطينة، نبغ في علوم كثرة ألف عدة كتب، كتاب في تفسير القرآن شرح مختصر خليل في الفقه تحفة المشتاق في شرح خليل إسحاق شرح ألفية ابن مالك في النحو، توفي (857هـ/1453م). [3]

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ص 27.

[2] البوسعيدي، المصدر السابق، ص 1/ و

[3] يحي بوعزيز، **مدينة وهران عبر التاريخ ويليه مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط** ، ط1، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص 296.

عبد الرحمن الثعالبي: (786هـ/1384م) ولد بقرية يسر إحدى قرى جبال جرجرة الجنوبية، نشأ نشأة علم وتقوى وصلاح، درس في مسقط رأسه أولا ثم ارتحل إلى بجاية، درس على علمائها أمثال علي بن عثمان المنقلاتي، أبي القاسم المشدالي، أحمد النقاوسي ثم رحل إلى تونس عام 809هـ/1400م، درس على الأبي والبرزلي كون جيلا من العلماء والفقهاء مؤلفاته الجواهر الحسان، رياض الصالحين توفي (875هـ/1470م). [1]

أبو الفضل المشدالي: ابن محمد بن أبي القاسم ولد في مشدالة 820هـ/1407م حفظ القرآن في صغره، أتقن القراءات السبع وعلوم القرآن نبغ في العلوم الدينية والعربية كالفقه الأصول البلاغة انكب على الدراسة والتحصيل لعلوم الحساب والفلك والمنطق والعروض والبيان والفقه والتوحيد.

رحل لتلمسان درس عن ابن مرزوق الحفيد علوما أخرى مثل: الجدل، الطب، الهندسة، ثما عاد إلى بجاية وتنقل إلى عنابة وقسنطينة وتونس وقبرص والقاهرة والمدينة ومكة جاور في الأزهر وتفرغ للتدريس فيه توفي (864هـ/1459م) بالشام. [2]

ثانيا: أوضاع المغرب الإسلامي في عصر البجائي.

- بما أن المعلومات حول المؤلف جد مقتضبة كما أشرنا سابقا، عدا بعض الإشارات التي توحي أنه كان حيا سنة (826هـ) هذا يعني أنه كان معاصر لشيخه البرزلي بالتالي سنرصد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على عهد شيخه البرزلي.

1.الأوضاع السياسية:

- عاش الإمام البرزلي في حقبة حكم الدولة الحفصية التي تفرعت عن دولة الموحدين [3] والدولة الحفصية هي وليدة الدولة الموحدية، إذ أن الخليفة الناصر بن المنصور كلف أبا محمد عبد الواحد بن حفص الهنتاني إمارة إفريقية وذلك للقضاء على ثورات بني غانية

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 296.

[2] المرجع نفسه ، ص 298.

[3] ابن الشماع، المصدر السابق، ص 44.

وأحلافهم من العرب إلا أن انهيار دولة عبد المؤمن بن علي في المغرب والأندلس شجع الأمير أبو زكرياء بن عبد الواحد على الانفصال سنة (626هـ/1229م). [1]

وبعد أن استقام الأمر للحفصيين كانت الخلافة تتوارث في نسلهم متأثرين في ذلك بالخلافات الإسلامية، ولاية العهد والملك فبعد وفاة أبي زكريا الحفصي (647هـ) تولى الإمارة ابنها محمد وانفصل الكثير عن الدولة الحفصية.

وقد كانت الفترة السياسية المعاصرة للبرزلي فترة حكم أبي إسحاق إبراهيم الثاني 750هـ-770هـ إلى فترة حكم أبو عمر وعثمان (839هـ-893هـ) وقد بويع صغيرا كان مستبدا في حكمه فأساء الحكم والتدبير مما جعل أمراء بني حفص ينقمون عليه، ويستولى كل واحد منهم على عمالة ودامت الحال بين فتنة وهدنة مع بني مرين من جهة ومع أقاربه والأعراب من جهة ثانية إلى أن توفي سنة (770هـ).

توفي ابنه أبو البقاء خالد كان صغيرا فاستبدت عليه حاشيته وأساؤوا السيرة مهد سوء حكمه إلى استغلال المرينيين الوضع ليتدخلوا في شؤون الدولة الحفصية مساندين الأمير الحفصي أبي العباس أحمد وهجموا على النواحي الغربية وصولا إلى تونس العاصمة فوجه الأمير أبو العباس بعد بيعته.

الأمير خالد إلى قسنطينة عن طريق البحر فغرفت سفينته ومات أواخر (1370م) ولم لتجاوز حكمه عام و 9 أشهر. [2]

-أبو العباس المستنصر (772هـ/1370م) استمر في الحكم لوفاته سنة (796هـ-1394م) لما كان استبداد أبا إسحاق إبراهيم وابنه أبا البقاء خالد من بعده تم الاستنجاد بأبي العباس الذي كان حينها حاكما بقسنطينة من قبل شيخ الكعوب فزحف على تونس

[1] الزركشي، محمد بن إبراهيم اللؤلؤي، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية** ، ط1، مطبعة الدولة التونسية، 1289، ص 18.

[2] ابن الشماع، المصدر السابق، ص 166، 107.

واستولى عليها[1] كما استطاع أن يوحد الدولة الحفصية وأن يعيد سلطة دولته إلى إفريقية بفضل اعتماده على القبائل وقام بطرد البدو من بجاية وبونة 1370م ودفعهم باتجاه الجنوب كما استولى على قفصة وتوزر.[2]

- وبعد استيلائه على المدن الساحلية سوسة المهدية جربة وصفاقس بذلك ساهم في إرساء الأمن في الداخل ووفر لدولته الاستقرار ونشطت القرصنة في عهدي أبي العباس مما أدى إلى صعوبة العلاقات مع كل من مارسيليا والأرغوان ونشب نزاع مع الدول الإيطالية جنوة والبندقية وبيزة.[3]

- أبو فارس عبد العزيز المتوكل: وسمي أبو فارس عزور ولقب بالمتوكل على الله حكم إفريقية بين (1394م/1434م) عرفت البلاد في عهده عصرا من الازدهار حيث تميزت سياسته بتوحيد البلاد، قام منذ بدايه عهده بتعيين ضباط من الموالي على رأس المدن، الكبرى، ثم توجه للقضاء على المراكز الدائمة للثورة على السلطة المركزية ببعض المدن من الجنوب التونسي بتوزر وقفصة وصولا وطرابلس وبسكرة كما قام بتأمين الثغور الضريبية لدولته باستيلائه على مدينة الجزائر سنة (813هـ/1410م)[4].

وتمكن سنة 1424 من احتلال تلمسان عاصمة بني عبد الواد وتنصب فيها حاكما مواليا للحفصيين، أما الأندلس فقد كان يرسل الأموال إلى غرناطة لمساعدتها في التصدي للنصارى.[5]

أما مع الدول الإيطالية فقد سعت بيزا إلى ربط العلاقات مع الدولة الحفصية وتوصل الجانبان إلى إبرام معاهدة سلم مؤيد بتاريخ (1397 م) كما تم تجديد الاتفاقيات مع البندقية (1427) وفلونسيا (1421) وجنوه (1433) وآرغون (1403) وفي سنة (1424) هدم ملك

---

[1] روبار برتشفيك، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية ق 15 م**، تح: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج1/ ص ص 216، 240.

[2] ابن الشماع، المصدر السابق، ص 109.

[3] المصدر نفسه، ص 112.

[4] روبار برنشفيك، المصدر السابق، ص ص 241-269.

[5] المرجع نفسه، ص 241-269.

آرغون على سواحل إفريقيا، ولم يكن هناك رد فعل مباشر للثأر من تلك الحملة وإنما بعد سنوات من ذلك حيث نهب الأسطول التونسي جزيرة مالطا سنة 1429م كما واجه أبو فارس عزور الحملة الصليبية على جزيرة جربة 1423م. [1]

ثم بعد ذلك تأتي فترة حكم أبو عبد الله محمد المنتصر الثاني بوسع 837هـ/1434م، لم يدم عهده طويلا حيث توفي سنة (839هـ/1435م)، قام خلال فترة حكمه بمواجهة الأعراب جنوبا حتى وصل مدينة قفصة لنأتي إلى فترة حكم أبو عمر وعثمان الذي حكم إفريقية لمدة تفوق نصف قرن (839هـ/1435م) إلى وفاته (893هـ/1488م). [2]

خلف أبو عمر وعثمان أخاه أبا عبد الله محمد المنتصر، كما واصل عمل جده أبي فارس وقد مر حكمه بمراحل فمن سنة 1435 إلى 1452 تميزت هذه الفترة بطول التمردات على حكمه، إذ ثار عليه عم أبيه أبي عبد الله محمد الحسين بن السلطان أبي العباس وعمه أبا الحسن بن السلطان أبي فارس الذي قاوم جنود السلطان ل 17 عاما[3] وفي نفس الوقت قام السلطان أبو عمر وعثمان (1451/1441م) بإخضاع المناطق لإفريقية وصولا إلى تقرت من جهة والأراضي الطرابلسية وفي سنة 1453م/1470م، كانت هذه الفترة أقل أمنا إذ ظهر خلالها الوباء أكثر من مرة، حتى أن الحكومة كانت توزع الخبر على الناس، وشهدت هذه الفترة ثورة بعض القبائل، قبائل أولاد مسكين، أولاد يعقوب، أولاد سلطان، أولاد عون، وقد واجه أبو عمر تلك القبائل في مضاربها. [4]

يقول ابن الشماع – نصره الله – ملازمته للسفر في كل عام لردع المفسدين في الأرض وكفهم عن إذاية العباد وقد نصره الله عليهم في مواطن كثيرة بنيته الصادقة، أما فترة ما بين 1470–1489 فكانت فترة ازدهار، وقد وصف أحد الرحالة الأوربيين أبا عمر

[1] روبار برنشفيك، المصدر السابق، ص 241–269.

[2] ابن الشماع، المصدر السابق، ص 221.

[3] روبار برنشفيك، المصدر السابق، ص 241–269.

[4] المرجع نفسه، ص 272.

عثمان أنه أعظم وأقدر وأثرى ملك من ملوك المغاربة وفي سنة (843هـ) قام المفتي منصور المنقلاتي بإبرام صلح في مسجد عين البربر ببجاية ما بين سلطان الدولة الحفصية أبو عمر وعثمان، مع عمه وإلى بجاية أبو الحسن علي بن أبي فارس. [1]

أما عن سياسية الخارجية فقد تميزت فترة حكمه بعلاقته الودية مع كل من ممالك مصر والسلاطين الأتراك والعثمانيين وكذا مع غرناطة الإسلامية التي كانت تعيش آخر عهدها الإسلامي قبل سقوطها 1492م، فقد كان يرسل الإعانات لملكوها في سبيل الجهاد.[2]

وفي هذا يذكر ابن الشماع أن من مآثره " صدقته الجارية في كل عام على أهل جزيرة الأندلس إعانة لهم على ما هم بصدده من جهاد وعد والدين"[3].

أما بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية والتجارية في عهده فقد تواصل مع الدول النصرانية بإيطاليا وتم عقد اتفاقيات مع كل من البندقية 1456م جنوة 1465م وقد كان بتونس قناصل بندقيون وجنويون. [4]

يعتبر أبو فارس عزوز أحسن ملوك الدولة الحفصية تدبيرا وسياسية إذ يعد عصره العصر الذهبي الأكثر ازدهارا في عهد الدولة الحفصية، إذ عم الخير في عصره وبلغت الدولة مبلغا كبيرا من التفوق العسكري والعمراني وازدهار الثروات في البلاد وإذ قام بقمع كل التمردات وقام بإنشاء القلاع والحصون وحرص على توفير متطلبات الرعية وبذلك كسب ثقتهم. [5]

وقد ذكره البرزلي في كتابه جامع مسائل الأحكام وقام بالثناء عليه لاهتمامه بالشؤون الداخلية وتنظيم البلاد والاهتمام بالعمران وتنشيطه كما قام بنشر السلام أواسط الناس إذ

---

[1] ابن الشماع، المصدر السابق، ص 133.

[2] روبار برنشفيك، المرجع السابق، ص ص 272-306.

[3] ابن الشماع ، المصدر السابق، ص 133.

[4] روبار برنشفيك، المرجع السابق، ص 306.

[5] أندري جوليان: **تاريخ إفريقيا الشمالية من البدء إلى الفتح الإسلامي** : تع محمد مزالي البشير سلامة، مؤسسة تاوالت الثقافية، تونس، 2011، ص 188.

يذكر أنه قطع كثيرا من المناكير والمكس وقهر أهل الشر والبغي وذكر اشتهار عدله وسيرته في أقطار الأرض وما ناله من دعاء وذكر. [1]

2-الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية:

عرف المجتمع التونسي أثناء هذه الفترة تماسك واتحاد فيما بينهم إذ صار الغزاة يعجزون على الدخول للبلد والاستعانة بطائفة من طوائفه وذلك لنلاحمهم ببعضهم [2]، وقد كانت تونس عبارة عن خليط من الأجناس وبامتزاجهم مع الأندلسيين صار من الصعب التفريق بينهم وكان الرصاع يخصها بالذكر بوصف ما فيها من حضارة وتطور فكري وما بلغته من شأن عظيم في الحضارة والعمران، واتساع الثروة وانتشار العلم والأدب والفن مع حرية التفكير والحفاظ على الدين والأخلاق مع تسامح الحكومة وترتيباتها الإدارية والقضائية. [3]

وقد كان الوضع الاقتصادي مزدهرا في العهد الحفصي خاصة أيام قوتها إذ يتجلى ذلك في الحياة الاجتماعية من انتشار للثراء إضافة إلى سبل العيش الميسرة والرخاء خاصة في الطبقة الحاكمة ومن يواليهم وفي ذلك يذكر الرصاع أن عامة الناس كانوا ينعمون برغد العيش وكانت حياتهم مسيرة. [4]

كما أن الوافدين الأندلسيين لهم تأثير في انعاش الحياة الاقتصادية للدولة لأن معظمهم كانوا أصحاب حرف وتجارات وزاد من ذلك تشجيع الأمراء لهم على مزاولة أنشطتهم الاقتصادية التي أكانت ترتكز على الزراعة، والرعي إضافة إلى انتشار التجارة البحرية المتمثلة في الصيد. [5]

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ص 21.

[2] محمد العربي، **عقون الاقتصاد والمجتمع في الشمال الإفريقي القديم** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 169.

[3] الرصاع، المصدر السابق، ص 46.

[4] المصدر نفسه، ص 46.

[5] المصدر نفسه، ص 46.

كذلك أقاموا البساتين كرياض أهل الطالبية ورياض أبي فهر وأنشأوا الأسواق كسوق العطارين وأسسوا المرستانات وأوقف عليها السلاطين أوقافا كثيرة وقاموا بهدم فنادق كانت محط فساد تباع بها الخمور كما قاموا ببناء الجوامع كجامع القصبة وجامع التوفيق.[1]

ويمكننا الاشارة إلى أنه ظهرت أزمة اقتصادية خاصة بعد ثورة بني مرين إذ انتفضت إفريقية على السلطان أبي الحسن وارتفعت الأسعار في الطعام واستمرت تونس على هذا الحال فترة إلى أن حكمها أبو العباس أحمد فأعادها إلى الاستقرار بعد أن سيطر على الأعراب وأصبحت إفريقية أهم مركز إسلامي بالمغرب الإسلامي. [2]

3.الأوضاع الثقافية:

- ساهمت الحواضر في لعب دور هام كملتقى للعلماء والطلبة ومن أهم هذه الحواضر، مدينة القيروان مهد الحضارة والعلم، كما كانت مصدر إشعاع للحركات العلمية والأدبية والفكرية إلى جميع بلاد إفريقية فكانت الحياة الثقافية بالقيروان تتضمن إفادات علمية كثيرة عن رجالات العلم ومن دخلها من الصحابة والتابعين. [3]

وترجع أهم العوامل لازدهار الحياة العلمية بدولة بني حفص إلى تشجيع الأمراء الحفصيين للعلماء ورعايتهم إذ تميز أمراء بني حفص بحبهم للعلم والعلماء وكان التعليم مجاني لتشجيع الناس على الإقبال عليه، أبو زكريا الثاني قام بمنح طلاب المدرسة المعرفية منحا من الذهب وفتح نافذة إلى منزله وجعلها ملاصقة للمدرسة حتى يسمع الدرس ويستفيد كما قام أبو العباس باحتضان ابن خلدون وحماه طيلة بقائه في تونس، واهتم أمراء بني

[1] ابن قنفذ القسنطيني، أحمد بن حسين (810هـ)، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تح: محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968، ص 109.

[2] الزركشي، محمد بن إبراهيم، المصدر السابق، ص 116.

[3] الدباغ، **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تح: ناجي التنوخي، مكتبة الخانجي، ط2، مصر، 1968، ج1/ ص 3.

حفص بالفقه ففرضوا ترتيب قراءة صحيح البخاري كل يوم بجامع الزيتونة، كما حرصوا على إكرام العلماء وحسن وفادتهم وإنزالهم منازل تليق بهم، .[1]

اهتم أمراء بني حفص بإنشاء المكتبات فكان لكل مدرسة مكتبة خاصة بها وألحقوا الزوايا بمكتبات فنية بالكتب الدينية مثل: كتب القرآن، التفسير، وجوامع الحديث وكتب السيرة والمناقب للأولياء الصالحين، كما أنشأوا مكتبات خاصة في قصورهم إذ جمع أبو زكريا الأول سائر كتب مكتبة الصنهاجيين والأغالبة، وأضاف إليها آلاف الكتب حتى بلغت عهده 36 ألف مجلد في العلوم المختلفة.

كذلك قام الأمراء بإنشاء المكتبات العمومية فأول مكتبة أسست زمن الأمير أبي فارس عزيز والتي أمر ببنائها وأهداها كتبه [2] الخاصة لتكون في خدمة الطلبة، وأيضا سن قوانين عدم خروج أي كتاب من المكتبة والراغب في المطالعة أو النسخ يكون داخلها وتحت إشراف مراقب كما أقام لها موظفين مسؤولين على فتحها وغلقها.

وفي عهد السلطان أبي عمروا عثمان تم بناء خزانة كتب بالمقصورة الشرقية في الجامع الأعظم سنة 854هـ[3]، إذ أولى هذا السلطان اهتماما كبيرا بالجانب العلمي والتعليمي والثقافي من خلال اهتمامه بالمنشآت العلمية ومن أهمها مدرسة إزاء زاوية سيدي محرز بن خلف تلقى فيها الدروس وبها سكن للطلبة وبها سقاية بناؤها سنة 840هـ/1480م كما استكمل المدرسة المنتصرية التي شرع في بنائها أبو عبد الله محمد المنتصر وأوقف عليها وقفا مؤبدا كافيا لها ولمن بها من الطلبة والقومة كما اهتم أيضا ببناء الكتاتيب[4] **(ينظر ملحق رقم 01)**

---

[1] سميرة نميش، **الحركة العلمية بدولة بني حفص، ف 8، 10هـ/13، 16م** (مجلة الحكمة للدراسات التاريخية المجلد 5، العدد 11، الجزائر، 2017، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

[3] المرجع نفسه، ص 44.

[4] ابن الشماع، المصدر السابق، ص 126.

لذا أصبحت تونس محط أنظار علماء المسلمين الذين أصبحوا يتوافدون عليها من كل مكان لينهلوا من علومها ويستفيدوا من معارفها المختلفة من علوم نقلية قرآن وحديث وفقه وعلوم عقلية كطب وفلك... وغيرها **(ينظر ملحق رقم 02)**

- بالتالي امتدت العلاقات الثقافية والروابط الفكرية بينها وبين مختلف الحواضرالإسلامية كالأندلس إذ هاجر الآلاف من الأندلسيين بسبب العدوان الصليبي أما تخذوا التعليم مهنة للإرتزاق فاستفادت الدولة منهم بداية ظهورها في جميع المجالات كابن الآبار القضاعي البلنسي أديب وشاعر وحافظ، وكذلك أبو المطوف أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن عميرة المخزوي (580هـ/658هـ) في الطب ابن البيطار[1].

- ومن صقلية المازري، أحمد بن عبد السلام الصقلي، أبو العباس الطيب كان يدرس الطب في جامع الزيتونة، كان علماء فاس يرحلون لتونس للحصول على الإجازات [2] العلمية من علمائها منهم الرحالة محمد بن سعيد بن محمد الرعيني الفاسي حصل على إجازة من القاضي ابن عبد السلام، وكذلك كانت تعقد العديد من المناظرات العلمية بين مختلف العلماء. [3]

[1] سميرة نميش، المرجع السابق ص ص 49-55.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

الفصل الثالث:

التعريف بالمخطوط وأهميته

أولا: التعريف بالمخطوط:

1. عنوان المخطوط وتحقيق نسبته إلى مؤلفه:

حسب النسختان وتصنيفهما ورد اسم المختصر لجامع مسائل البرزلي أو الحاوي هذا ما ورد في النسخة المعتمدة نسخة الرياض بالسعودية والتي جاءت في سفرين أو جزئين.

وقد ورد في بداية المخطوط بعد البسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وهو تمهيد من الناسخ لتقديم صاحب المخطوط ينتقل الناسخ مباشرة إلى تقديم المؤلف قال الشيخ الإمام العالم الفقيه أبو سعيد البجائي رحمه الله تعالى آمين، ثم ينتقل إلى مقدمة المؤلف التي جاء فيها " الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين.... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " ينظر ملحق رقم03.

" وهذا كتاب قصدت فيه إلى جمع مسائل لا يسع جهلها من الكتاب المسمى بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للشيخ الإمام الحافظ المفتي بحضرة تونس سيدي أبي الفضل أبي القاسم البرزلي "، المخطوط عبارة عن مجموعة من المسائل كما ذكر المؤلف وهي عبارة عن أسئلة طرحت على المفتين والفقهاء تليها الإجابة مباشرة على نص السؤال، قام باختصارها من جامع الأحكام لشيخه البرزلي، وقد ذكر أنها مسائل لا يسع جهلها لأهميتها وضرورة تداولها بصفتها صالحة لكل زمان ومكان. [1]

ورغم شح المصادر عن الترجمة لمؤلفنا إلا أن هناك بعض الإشارات فقد أشار المؤلف محمد الحبيب الهيلة في كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي في مقدمة التحقيق إلى البوسعيدي أبو عبد الله وأنه اختصر [2] كتاب الجامع.

كذلك تم الإشارة إلى المختصر في مقال لمحمد الحبيب الهيلة بعنوان مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع هجري – مقالات عن المخطوطات الإسلامية مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 2024.

[1] البوسعيدي، المصدر السابق، ص 1/و

[2] البرزلي، المصدر السابق، ص 39.

أيضا أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحضاري والإسلامي للمغرب الأوسط بعنوان اسهامات فقهاء المغرب الأوسط في المدونة الفقهية المالكية من القرن 4هـ / 10م إلى القرن 10هـ / 16م من إعداد الطالب بوبكر بن زاوي جامعة بلقايد تلمسان 2019م، إذ تطرق لذكر البوسعيدي وأشار إلى أنه اختصر نوازل البرزلي في فصل اهتمام فقهاء المغرب الأوسط بالفقه التطبيقي كما أشار أن المخطوط في جزئين الأول تضمن 317 ورقة والثاني 283 ورقة[1].

كذلك محمد مخلوف شجرة النور الزكية الجزء الأول أشار لمؤلفنا في الصفحة 353.[2]

- فهرس مكتبة المخطوطات نوع المخطوط ميكرو فيلم رقم الإيداع 347 الرف 1341 الموضوع الفقه المالكي العنون مختصر جامع مسائل الأحكام المؤلف أبو عبد الله البوسعيدي كان حيا سنة 826هـ.

2. دوافع تأليف المخطوط:

يذكر المؤلف في مقدمته للكتاب أي المختصر " هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع مسائل لا يسع جهلها من الكتاب المسمى جامع مسائل الأحكام... نفع الله به ونفعنا الله وإياكم به"[3] يشير أنه قصد جمع المسائل من كتاب شيخه بدافع الانتفاع بعلمه الواسع وكان شخيه قد اختصر هذه المسائل من نوازل ابن رشد وابن الحاج وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة وغيرهم ممن نقلوا عنهم، كما يشير إلى أنه نقل من الكتب المشهورة كل ما اختصره.

وإذا ما أتينا إلى دراسة المخطوطات المؤلفات في هذا العصر نجد كثرة المختصرات أي أن طبيعة ذلك العصر اللجوء للمختصرات لسهولة استعمالها، ونظرا لأهمية كتب النوازل

---

[1] بوبكر بن زاوي، بعنوان **اسهامات فقهاء المغرب الأوسط في المدونة الفقهية المالكية من القرن 4هـ / 10م إلى القرن 10هـ / 16م**، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 259.

[2] محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 353.

[3] البوسعيدي، المصدر السابق، ص 1/و.

كان لا بد من اختصارها ومن أهمها نعرج على كتاب البرزلي الذي عرف بالفتاوى أو ديوان البرزلي وقد اشتهر هذا الكتاب بين الفقهاء والمفتيين والباحثين بسبب أهميته فوصفه ابن مريم بالديوان الكبير في الفقه والفتاوى وهو من كتب المذهب الأجلة ووصفه السخاوي بالفتاوى المتداولة كما نوهت معظم المصادر بتعظيمه وتفضيله على باقي الكتب.

ويبدوا جليا أن الهدف من تأليف هذا المختصر هو تقريب مسائل الكتب الأم لطلبة العلم.

كذلك بصفة البوسعيدي تلميذا للبرزلي كان لا بد له من نقل ما رواه شيخه كي يبقى سنده جيلا بعد جيل وحماية لهذا الإرث الفقهي من التلف والزوال.

كما أشرنا سابقا إضافة إلى طبيعة العصر عجز طلبة العلم عن قراءة المطولات وصعوبة اقتنائها ماديا كذلك تقليل الجهد والزمن.

ثانيا: مضامين المخطوط:

1-محتويات المخطوط:

ما ورد في المخطوط لمؤلفنا الشيخ الإمام أبو سعيد البجائي رحمه الله تلخيص لما جاء في كتاب الجامع وقد تطرق البوسعيدي لكافة المسائل محافظا على ترتيبها إذ تعامل بحذر فقام بحذف ما يمكن الاستغناء عنه كالأمثلة مثلا وفيمن نزلت النازلة وغيرها إذ اكتفى بطرح السؤال مع الإجابة.

وقد استهل المؤلف كتابه بدراسة أحكام المفتين والافتاء إذ قام بعرض العديد من المسائل التي تخص الفتيا إذ في الجانب المخصص لدراستنا أثار حوالي ستة عشر مسألة اكتفى فيها بذكر السؤال، ويليه الجواب على ذلك باختصار تطرق في المسألة الأولى لذكر أمهات الكتب كالمدونة والموازية وإن كانت تجوز الفتيا لحاملها؟ وهو سؤال طرح على أبو الحسن القابسي فكانت الإجابة " إن تفقه فيهما وقبله علم، وذاكر الشيوخ فيها جاز وإلا لم يجز" [1] ونظرا لأهمية موضوع الفتوى وما أثارته من مناظرات بين العلماء والفقهاء والمنزلة العظمى التي تقلدوها في الإسلام ولضرورة ذلك نجد أن المؤلف خصه، بالذكر في الباب الأول

[1] البوسعيدي، المصدر السابق، ص 1/و

ليكون إنطلاقة لأن بقية الأبواب مهما اختلفت مسائلها فكلها تندرج تحت إطار الفتوى ففي نظري هي القاعدة وهي شريان الفقه وهي المنطلق الذي ليس له نهاية والتي لا تنتهي إلا بانتهاء البشرية والتي تطورت مصطلحاتها من فتاوي وقائع حوادث إلى نوازل ومستجدات.

أيضا أثار المؤلف مسألة اختيار المفتي وفي الأخذ بقول بعض أهل الأمصار في القياس والإجماع والناسخ والمنسوخ وغيره، وقد رجعنا للاستفادة من الشيخ ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي بكر في كتابه، أعلام الموقعين عن رب العالمين الجزء الأول راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد إذ يشير إلى الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله ولما كان التبليغ يعتمد العلم والصدق إذ لا تصح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ، ويكون حسن الطريقة مرضي السيرة [1] عدلا في أقواله ويذكر " فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له، وأن يعلم قدر المقام الذي وضع فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه سبحانه وتعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ وقوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكُمْ في الكَلالة ﴾ وذكر وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله. [2]

كذلك أشار مؤلفنا رحمه الله إلى مسائل مهمة وهي التقليد والانتقال من مذهب إلى مذهب إمام آخر وأثار مشكلة المناظرة في أمهات الكتب وأخص بالذكر مناظرة الموطأ، وكذا الفتوى عند عدم الإمام إن كان يجوز النظر في الدواوين فيعمل بما فيها، كما تطرق أيضا مسألة الإجارة على الفتيا وكتب الوثيقة وفي الهدية إن كان جائزا أم يدخل في باب الرشوة[3]، وهنا انتقلنا لكتاب منهاج المسلم لأبو بكر جابر الجزائري في أحكام القضاء

---

[1] ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الخليل ، بيروت، 1973، ص 10.

[2] ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص 4.

[3] البوسعيدي، المصدر السابق، ص ص 1/و – 4 ظ

والشهادات فقمنا بالاستدلال في هذه المسائل باستحضار بعض الشواهد خاصة من الحديث النبوي الشريف من ذلك قبول القاضي الهدية ممن لم يكن بهاديه قبل توليته القضاء في ذلك يقول عليه الصلاة والسلام « من استعملناه على عملٍ فرزقناه رِزْقًا فما أخذهُ بعد ذلك فهُوَ غلول».

2-مصادر المخطوط:

المخطوط عبارة عن مختصر لكتاب الجامع كما ذكرنا للفقيه العلامة البرزلي بالتالي كان المصدر الأول أو المصدر الأساسي الذي اعتمد عليه المؤلف وبما أنه اختصر لشيخه فقد أشار إلى جميع المصادر الفقهية التي احتوى عليها كتاب الجامع من أمهات للكتب كالمدونة لابن سحنون والتي أشار إليها بكثرة في المسائل وكذا الموطأ لمالك بن أنس الموازية لابن المواز والعتبية ومعظم مسائل الفتوى كانت حول هذه الكتب وتحصيلها لطالب العلم، يذكر المؤلف في الورقة 2/و القول منسوب لابن عرفة " إذ حصل الطالب التهذيب في الفقه (للبراذعي) والجزولية في العربية (لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي) وشيئا من أصول الفقه كالمعالم للفهري (ابن التلمساني عبد الله أبو محمد الفهري المصري) حصلت له أدلة الاجتهاد، وينقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيدهم ويحصل له الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي في علم الحديث".

كما استدل بجلة من الفقهاء ونسب إليهم المسائل التي طرحت " سئل أبو الحسن القابسي"، " سأله أبو القاسم بن محرز"، " وسئل ابن أبي زيد القيرواني ... فأجاب ... وسئل عز الدين ونحوه أفتى ابن رشد ... وعلى هذا يحمل ما يروى عن ابن علوان وإذا ما استمرينا في ذكر المصادر فكأننا ننقل النص التطبيقي بكامله لأنه يعج بالمصادر المتنوعة والتي استحضرها المؤلف بشدة وبحكم انتماء المؤلف للمغرب الإسلامي وشيخه نلاحظ أن جل المصنفات الفقهية تنتمي للمغرب والأندلس لربما ذلك راجع لظهور النوازل بالمغرب الإسلامي. [1]

[1] البوسعيدي، المصدر السابق، ص ص 1/و – 5/و

ثالثا: مزايا المخطوط (التقويم والمؤاخذات):

1-أهمية المخطوط:

- المنهج:

- الاختصار دون الاخلال بمضمون الكتاب هو ما ميز أسلوب المؤلف إذ أتى على ذكر كافة المسائل مرتبة كما نقلها عن شيخه دون الإخلال بمعانيها إذ باطلاعنا على كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي يتضح لنا أن العالم الفقيه البوسعيدي رحمه الله حرص حرصا شديدا على نقل المسألة واختصارها بدقة وقد ذكر في بداية مخطوطه أن هذه المسائل مهمة إذ من الضروري تداولها بين طلبة العلم وما قام به من اختصار هو محاولة تقريبه وتسهيله لأن الناس غفلت عن قراءة المطولات فكان أسلوب الاختصار لهدف ولغاية في نفس مؤلفنا.

والمختصر للإمام العالم البوسعيدي يدل على الاهتمام الذي أولاه فقهاء المغرب الأوسط لتراث عالم تونس والاهتمام بمؤلفاته اعتمد مؤلفنا الطريقة المغربية وذلك بالعودة إلى أمهات المصادر اتبع نفس الأسلوب من بداية المخطوط وهو ذكر السؤال الذي طرح على الشيوخ والفقهاء مثل: وسئل اللخمي" [1] ثم الجواب مباشرة فأجاب، وفي كل مرة ينقل قول شيخه البرزلي وإذا كانت هناك فتاوى في نفس المسألة فيأتي على ذكر الفقيه المفتي ويذكر مثلا نحو ذلك أفتى ابن رشد.

2-التقويم والمآخذات:

- ما تميز به المخطوط أنه أحالنا لمجموعة من الفقهاء وذلك من خلال استعراض آرائهم في المسائل الفقهية والتي تبين أن التعامل مع الفتاوى كان يتم بحرص إذ يتم النقل واستحضار رأي مختلف الفقهاء سواء من المشرق كانوا أم من المغرب في المسألة الواحدة.

[1] المصدر نفسه، 1/ و.

أما عن تداخل المؤلف في القضايا فلا نعتقد أن المؤلف كان يرجح في أي مسألة والظاهر أن مؤلفنا نقل على لسان شيخه، فلم تكن له أي إشارة وكأن المختصر من تأليف البرزلي إذ اكتفى إضافة إلى الاختصار بإحالة أقوال البرزلي ونسبها إليه.

إن المختصر عبارة عن سجل لأمهات المصنفات الفقهية في النوازل ولا تخلو مسألة من الاستشهاد مثال " وسئل عز الدين هل يسوغ ... فأجاب "، " البرزلي، هذا هو المقلد في كلام ابن رشد "[1].

قلما يذكر المصدر مع المؤلف إذ يكتف بذكر المصدر مثال وفي الطرر أو بذكر العالم دون الاستشهاد باسم المصدر.

صحيح أن المخطوط الذي بين أيدينا وإن أتى على ذكر مادة فقهية غزيرة جدا وبشكل واضح وميسر إلا أنه لا يمكن إدراك المسائل وفهمها دون العودة إلى المصدر المختصر عليه وهو الجامع.

ونخلص في تقويم المختصر أنه درة من الدرر الثمينة وإن أتى على اختصار المطولات من جهة فقد أتى لنفض الغبار عليها إذ ولا بد من الرجوع لطياتها فبنظرنا المختصر يبقى مقتصر.

[1] البوسعيدي، المصدر السابق، 2/ ظ.

رابعا: وصف النسخ المعتمدة:

1-النسخة " أ ":

عنوان المخطوط	مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام
المؤلف	البوسعيدي أبو عبد الله البجائي (كان حيا سنة 826هـ/1422م)
الناسخ	علي بن عون الساسي
تاريخ النسخ	يوم الخمس أواخر صفر الخير من ثمانية وثلاثين ومائتين وألف 1238 هـ / ..... م
عدد الأوراق	12
المسطرة	8
المقياس	9×26
نوع الخط	مغربي نسخ
مكان الخطوط	الجامعة الرياض بالسعودية المملكة العربية السعودية
رقم المخطوط	7345 و / 1560
بداية المخطوط	" بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال الشيخ الإمام العالم..... "
نهاية المخطوط	" قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون جعل ذلك معتقدا..... كتاب الطهارة"

الورقة الأولى من النسخة « أ »

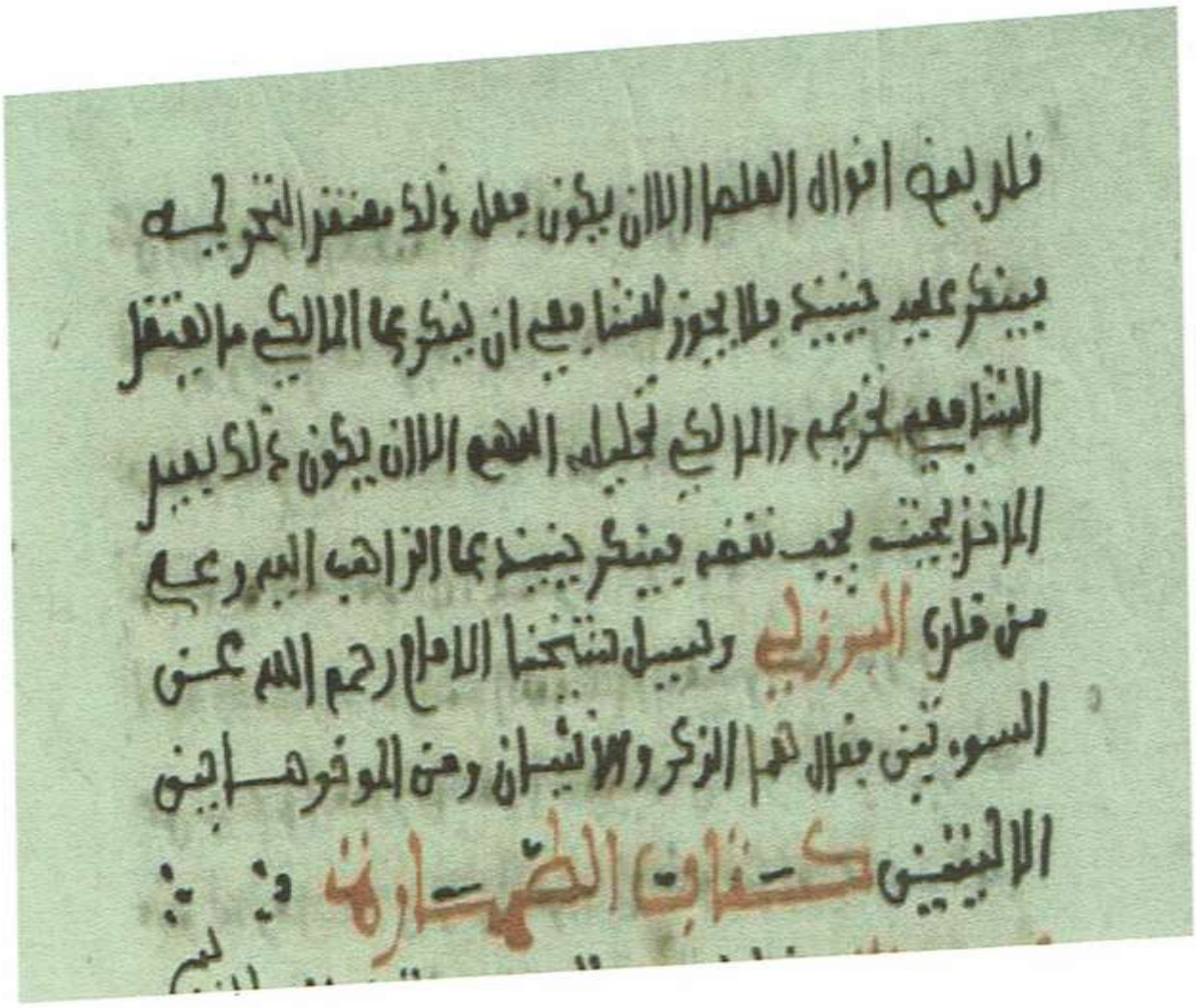

الورقة الأخيرة من النسخة « أ »

خاتمة الجزء الأول نسخة أ 5/ و

خاتمة الجزء الثاني من النسخة أ

2-النسخة " ب ":

عنوان المخطوط	مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام
المؤلف	البوسعيدي أبو عبد الله البجائي (كان حيا سنة 826هـ/1422م)
الناسخ	/
تاريخ النسخ	/
مكان النسخ	الحرم المكي الجامعة المركزية
عدد الأوراق	8
المسطرة	11
المقياس	9×27
نوع الخط	مغربي نسخ
مكان الخطوط	الحرم المكي الجامعة المركزية
رقم المخطوط	7143
بداية المخطوط	" بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما..... المفتي بحضرة تونس "
نهاية المخطوط	" حضوره على هذا الحال أم لا ..... كتاب الطهارة"

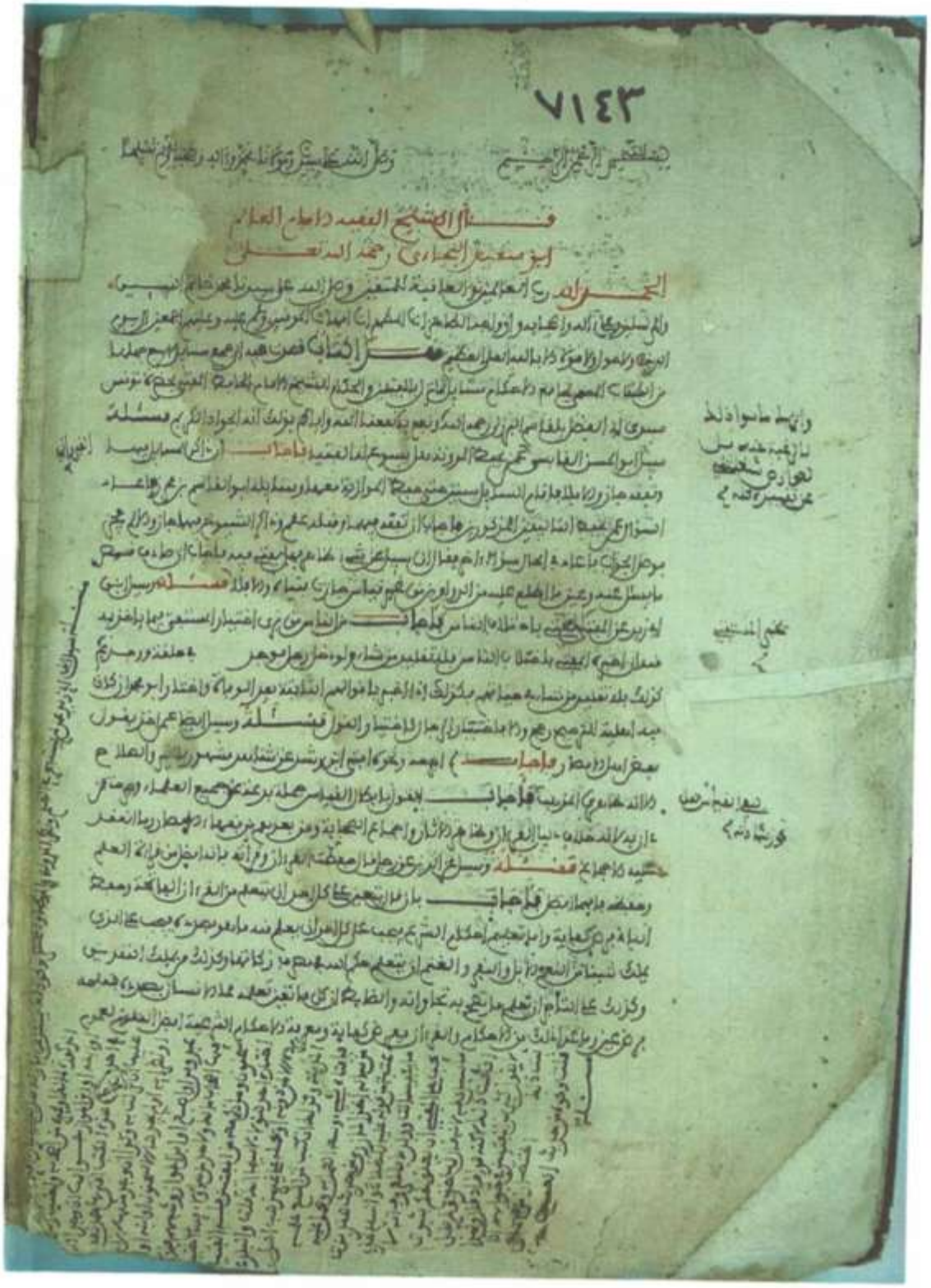

الورقة الأولى من النسخة « ب »

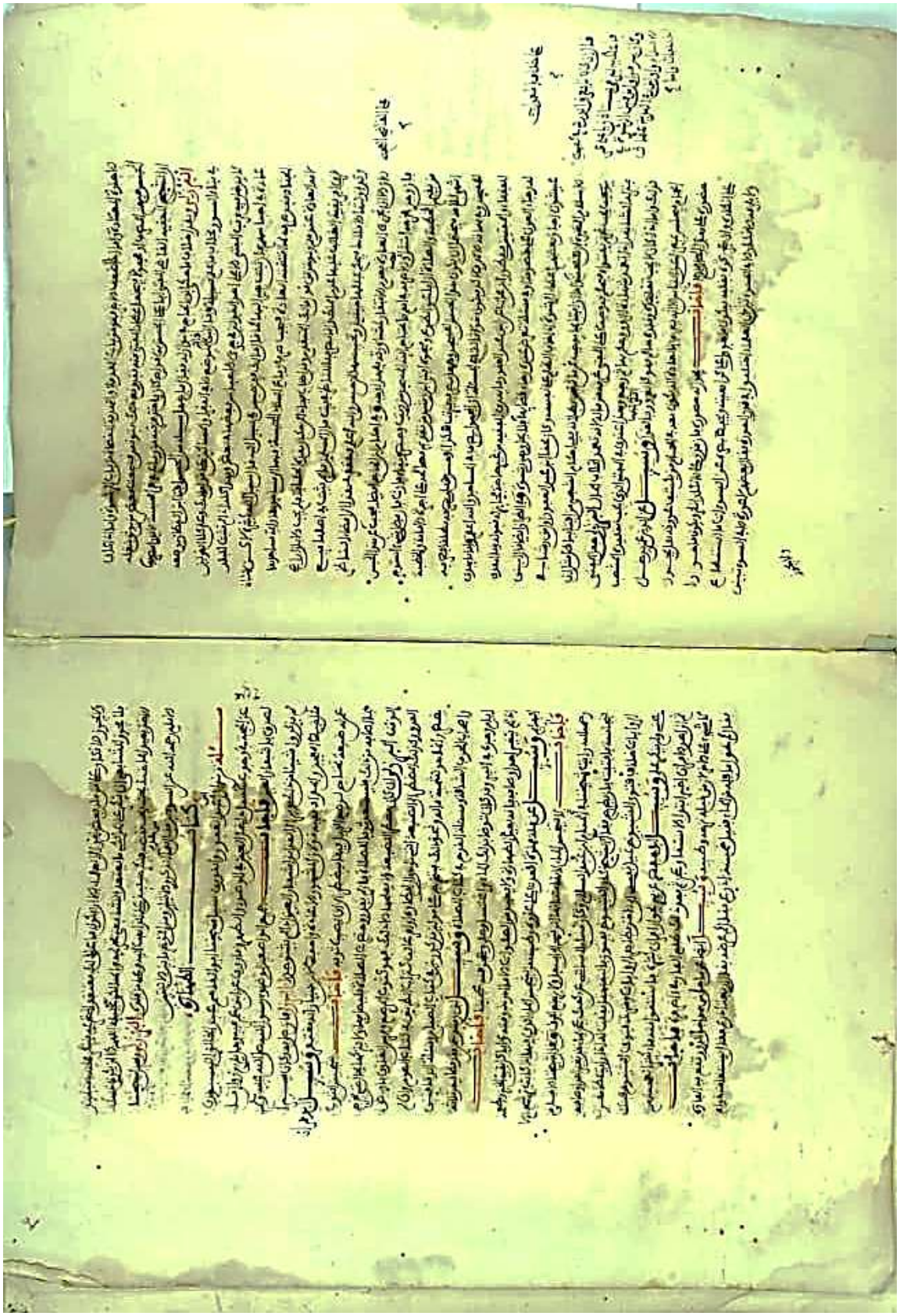

الورقة الأخيرة من النسخة « ب »

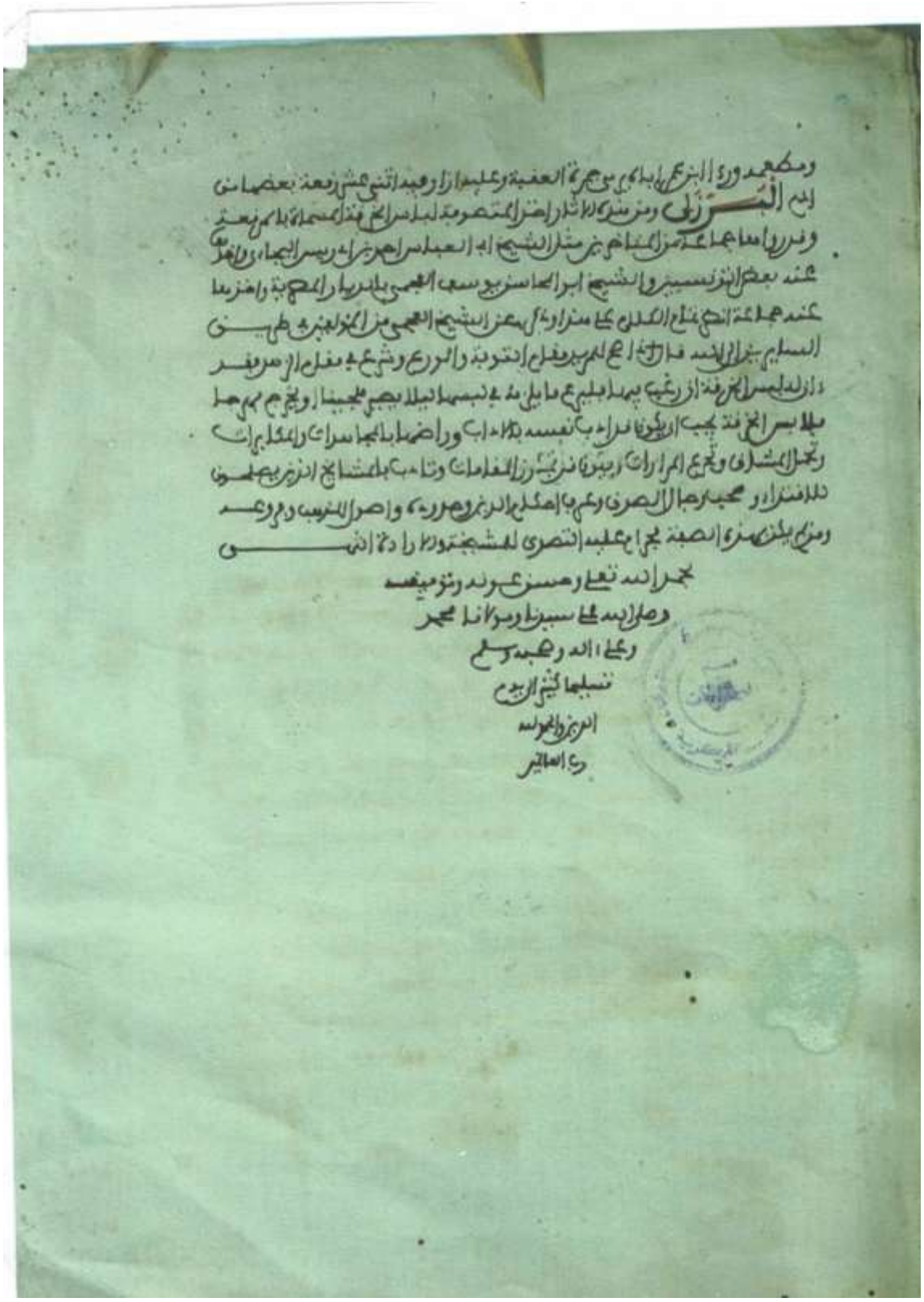

خاتمة النسخة « ب »

القسم الثاني:

الدراسة التطبيقية

تقييد الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا[1] محمد، وعلى[2] آله وصحبه وسلم تسليما قال الشيخ[3] الإمام العالم الفقيه أبو سعيد البجائي رحمه الله تعالى[4] آمين:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات المطهرات، أمهات المؤمنين، وسلم عليه وعليهم أجمعين إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هذا كتاب قصدت فيه: إلى جمع مسائل لا يسع جهلها من الكتاب المسمى: بجامع [5] مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين والحكام، للشيخ الإمام الحافظ المفتي بحضرة تونس، سيدي أبي[6] الفضل أبي القاسم البرزلي رحمه الله، ونفع به ونفعنا الله وإياكم[7] به إنه الجواد الكريم.

[مسألة/ في ذكر المدونة وهل تسوغ الفتيا لحاملها].

مسألة: سئل أبو الحسن القباسي[1]، عمن يحفظ المدونة[2] هل يسوغ له الفيا؟.

---

[1]ب: + "ومولانا".

[2]ب: – " على "

[3]ب: + " الفقيه ".

[4]ب: – " آمين ".

[5]**جامع مسائل الأحكام** لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، عرف بالفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي سماه مؤلفه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، وهو أشهر كتاب بين الفقهاء والباحثين بسبب أهميته، وصفه ابن مريم بالديوان الكبيرفي الفقه والفتاوى، ووصفه السخاوى بالفتاوى المتداولة، **ينظر**: البرزلي، المصدر السابق، ص 45.

[6]ب: – " أبي ".

[7]ب: + " بذلك ".

فأجاب إن ذاكر [3] الشيوخ فيها وتفقه جاز وإلا فلا فأقام السائل سنين حتى حفظ الموازية [4] معها وسأله أبو القاسم بن محرز [5] فأعاد السؤال عمن يحفظ التأليفين [6] المذكورين على يفتي؟[7].

فأجاب: إن تفقه فيهما وقبله علم، وذاكر الشيوخ فيها جاز، وإلا لم يجز فوصل الجواب فأعاد في الحال سؤالا آخر، فقال: إن سئل عن شيء ظاهر فهل يفتي فيه؟.

---

[1]**أبو الحسن القابسي**، علي بن محمد بن خلف المعافـري القابسي (ت 324هـ/935م)، ولد بالقيروان تعلم على الفقهاء والعلماء الكبار منهم أبو العباس، الألباني، التميمي، أبو عبد الله بن مسرور العسال، ومن المشارقة بن محمد الكناني، تلاميذه، أبو عمران الفاسي، بن يونس، ابن الحصائري له الممهد في الفقه، مناسك الحج ملخص مسند موطأ مالك، **ينظر**: محمد الأمين بلغيث، فصول في التاريخ والعمران بالغرب الإسلامي، منشورات آنترسيتي الجزائر، 1428هـ/2007م، ص 29-30.

[2]**المدونة**: لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الشهير بسحنون، من فقهاء القيروان المعتمدين في الفقه المالكي، توفي سنة (241هـ/254م) ويعد هذا الكتاب أصل المذهب المالكي وعمدته، ومنه استمد المالكية آرائهم الفقهية، حظي بمكانة مميزة، وكانت عنايتهم به شاملة لم يقتصروا على جانب دون الآخر فمنهم من خصصه بتعليق ضمنه ما لم يرد فيه من الأحكام ومنهم من استكبر حجمه فاختصره، ليسهل استيعابه وتعد المدونة المصدر الأول للمالكية، وهي تهذيب وتوثيق وتحقيق لمسائل الأسدية لأسد بن الفرت (ت 213هـ/ق 9م) أخذها منه سحنون، ورحل بها إلى ابن القاسم وصححها عليه وبوبها ورتبها وذيلها بالآثار، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين يعد موطأ مالك، **ينظر**: محمد المصلح، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، ط 1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1935هـ/2014م) ص، 63 **ينظر**: ابن فرحون برهان الدين الليعمري إبراهيم بن علي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة، د. ت، ن، ج 2، ص 33. **ينظر**: محمد العلمي، معجم رموز المؤلفات المالكية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، (1435هـ/2014م)، ص 129.

[3]ب: + " المسائل فيها ".

[4]**الموازية**، لابن المواز محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الإسكندري (269هـ/ق 9م) الإمام الحافظ تفقه عن ابن عبد لحكم، كما روى عن ابن القاسم وهو صغير، روى عنه ابن مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري، وهي إحدى الأمهات المعتمدة في المذهب، فلا يوجد فرع إلا وله نقل منها، وقد اختصرها ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات جزء في الرد على الشافعية والحنفية ضمن الموازية، يذكر القاضي عياض في تعريف الموازية " وفي هذا الكتاب جزء يتكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق بمسائل من الكلام وأنيله". **ينظر**: محمد مغلوف المرجع السابق،ج1، ص 116.

[5]أبو القاسم بن محرز أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت 450هـ/1058م) تفقه عن القابسي وأبي عمران الفلسي، من تلاميذه اللل خمي أبو الحسن، وعبد الحميد الصايغ من مؤلفاته تعليق على المدونة سماه التبصرة القصد والإيجار، **ينظر**: ابن فرحون برهان العمري، المصدر السابق، ج2، ص 153، محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 116.

[6]يقصد المدونة والموازية.

[7]ب: – " هل يفتي ".

فأجاب: إن صادف نص ما سئل عنه وعين ما اطلع عليه من الدواوين من غير قياس، جازت فتياه وإلا فلا.

[مسألة: في اختيار المفتي]

مسألة وسئل ابن أبي زيد القيرواني عن المفتي يفتي باختلاف 1/و الناس؟[1]

فأجاب من الناس من يرى اختيار المستفتي فيما يأخذ منه إن أخبره المفتي باختلاف الناس فله تقليد من شاء، ولو دخل رجل فوجد أبا مصعب[2] في حلقة.

ووجد غيره ذلك فله تقليد من شاء في حياتهم، فكذلك إذا أخبر بأقوالهم الثابتة بعد وفاتهم، واختار أبا محمد إن كان فيه أهلية للترجيح [3] رجح، وإلا فاختيار الرجال كاختيار القول.

[مسألة: الأخذ بقول أهل الأمصار في القياس[4] والاجماع]

[1]**أبو محمد عبد الله بن أبي زيد** (ت386هـ/996م) الملقب بمالك الصغير أخذ عن أبي سعيد بن الأعرابي أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني محمد بن مسرور الحجام أخذ عليه أبي القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي أبي عبد الله محمد بن يحي التميمي الأندلسي من مؤلفاته النوادر والزيادات، الرسالة، ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748 هـ)، سير الأعلام والنبلاء، ط 3، تح: حسين أسد مؤسسة الرسال ة، بيروت، (1405هـ/1985م)، ج1/ص10، **ينظر**: السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطنامي، عبد الفتاح محمد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1918، ج3/ ص 36.

[2]أبا مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت 242هـ/ ق 9م) روى عن مالك، الموطأ وكذا عن محمد بن إبراهيم بن دينار، روى عنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي له مختصر أبي مصعب، **ينظر**: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج11، ص 437.

[3]**الترجيح**: رجع ويرجح مال، تقل، يقال: رجحت كفة الميزان أي مالت رجح، رأي الأغلبية أي مال وغلب، واصطلاحا تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر وقيل زيادة وضوح في أحد الدليلين وقيل التقوية لأخذ المتعارضين، **ينظر**: يوسف شكري فرحات إيميل بديع يعقوب، معجم الطلاب عربي – عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص 212، الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار العلم، بيروت، د ت، ص 83.

[4]**القياس**: في أصول الفقه الحاق واقعة لا نص فيها على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة، هذا الحكم وقال بعضهم هي: إلحاق أصل بفرع في الحكم، فإذا وقع نص شرعي من قرآن وسنة ودل على حكم واقعة معينة لوجود علة فيها ثم وجدت واقعة أخرى لم ينص على حكمها أي نص شرعي وكانت هذه الواقعة متساوية مع الواقعة

مسألة: وسئل أيضا عمن أخذ بقول بعض أهل الأمصار؟

فأجاب: لم أجرحه، ونحوه أفتى ابن رشد[1] عن شاهد مشهور بالخير والصلاح إلا أنه ظاهري المذهب ينفي القياس[2].

فأجاب: القول بإبطال القياس جملة بدعة عند جميع العلماء، وجرحت به فمن دان به[3] خلاف دليل القرآن.

وظاهر الآثار[4] وإجماع الصحابة، ومن بعدهم من فقهاء، الأمصار وانعقد عليه الاجماع. [5]

[مسألة: قراءة العلم وحفظه أفضل أم قراءة القرآن]

مسألة: سئل عز الدين [1] عن رجل قال قرأت العلم وحفظت فإنها أفضل من قراءة القرآن وحفظه[2]؟.

الأولى في نفس العلة فإنها تأخذ حكم الواقعة المنصوص على حكمها وتسمى الواقعة الأولى عند الأصوليين الأصل وتسمى الواقعة الثانية الفرع، وتعرف العلة في علم الأصول بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يرتبط به، مثال قياس شراب جديد من خصائصه الإسكار على الخمر في حكم التحريم بسبب وجود علة مشتركة وهي الإسكار، **ينظر**: عبد الوهاب، خلاف علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، القاهرة 2000، ص 53.

[1]أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520هـ) قاضي الجماعة بقرطبة، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن رزق أبو العباس بن دلهات ومن تلامذته، الفقيه أبو الحسن محمد المعروف بابن الوزان (543هـ) محمد بن أصبغ الأسدي (536هـ) من مؤلفاته، شرح: العتبية في كتابه البيان والتحصيل والشرح والتعديل لمسائل المستخرجة نوازل ابن رشد الفتاوى والأجوبة، **ينظر**: ابن رشد محمد بن أحمد البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط 1، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1984، نفس المصدر تحقيق: المختار طاهر التليلي، دار الغرب بيروت، 1978، ص 220، شمس الدين الذهبي: المصدر السابق، ج19/ص 501، محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي، نظم البوطليحية، ط 1، تح: لخضر بن محمد بن قومار، دار ابن حزم، د، م، ن، 2009، ص 115.

[2] ب: + " هل تجوز شهادته ؟ "

[3]ب: + " لأنه ".

[4]**ظاهر الآثار**: أثر يقال على الطريق المستدل به على من تقدم: لقوله تعالى: ﴿فهم على آثارهم يُهْرعون﴾ سورة الصافات الآية 7، وقوله ﴿هُمْ أُولاءِ على أثري ﴾ سورة طه الآية 84.

والأثر في أهل الاصطلاح هو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وقيل الحديث هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما ورد عن غيره، ينظر: إبراهيم أحمد عبد الفتاح، القاموس، القويم للقرآن الكريم الأزهر الشريف، القاهرة، ج1/1983، ص 113.

[5]**الإجماع**: في اللغة العزم والاتفاق عزمت على الأمر ومنه قوله تعالى: " فأجمعوا أمركم " سورة يونس الآية 71، أجمع القوم اتفقوا أما في الأصول هو اجتماع جميع آراء أهل الاجماع على حكم عن أمور الدنيا عقلي أو شرعي وقت نزول الحادثة قال ابن الحاجب: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر أمر ديني قال الباجي اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، **ينظر**: جعفر السبحاني، الموجز في أصول الفقه، دار جود، 2013، د. ك. ن، ص 186.

فأجاب بأن قال: يتعين على كل واحد أن يتعلم من القرآن الفاتحة وحفظ الباقي فرض كفاية، وأما تعلم أحكام الشرع فيجب على كل أحد أن يعلم منه ما هو بصدده فيجب على [3] كل من يمتلك شيئا من الغنم، الإبل والبقر [4] أن يعلم حكم الله في مصرف زكاتها[5].

---

[1]أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن شافعي (660 هـ/1262م) تعلم على ابن عساكر، عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي تلاميذه شهاب الدين القرافي، أو شامة المقدسي، من مؤلفاته: تفسير القرين عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، القواعد الصغرى، القواعد الكبرى، **ينظر**: محمد الزحيلي، العزين عبد السلام، دار القلم، ط1، دمشق، 1412هـ، 1992م، ص 39، السبكي تاج الدين، المصدر السابق، ج8/ ص 213.

[2]ب: + " وأيهما أفضل ".

[3]ب: + " الذي "

[4]ب: + " الغنم".

[5]**مصرف زكاتها**: باب صدقة الماشية عن الليثي عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال وجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة:

في أربعة وعشرين من الإبل، فدونها الغنم في كل خمس شاة... وذكر لا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة، ولا ذات عوار، إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بني مجتمع خشية الصدقة.

-باب ما جاء في صدقة الإبل.

- عن يحي عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا: ما دخل في السنة الثانية ومن أربعين بقرة مسنة، من دخلت السنة الثالثة، وأوتي بها دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

- قال يحي: قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين أو رعاء مفترقين، في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته.

ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة، في أيدي ناس شتى، أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها.

- وقال يحي: قال مالك في الرجل يكون له الضأن والماعز: إنها تجمع عليه في الصدقة فإنها غنم كلها، وقال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز " لم يجب على ربها إلا شاة أخذت تلك الشاة، وإن كانت المعز أكثر أخذ منها، فإن استوى الضأن والماعز أخذ من أيهما شاء، وكذلك في الإبل العراب، وهي الجمال العربية، والبخت، وهي أثمن الإبل تسمى الإبل الخرسانية، يجمعان على ربهما في الصدقة، إن كانت العربية أكثر يأخذ منها وإن كانت البخت أكثر يأخذ منها، وإذا تساوت يأخذ من أيهما شاء، قال مالك:

كذلك في البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها، فيأخذ من أكثرها وإذا تساوت يأخذ من أيها شاء، قال يحي قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، إلا أن يكون له قبلها

وكذلك من يملك النقدين، وكذلك على التاجر أن يعلم ما تصح به تجارته والضابط إذا كان كل ما تعين تعليمه مما الإنسان بصدده، فتعليمه فرض عين، وما عدا ذلك من الأحكام والقرآن ففرض كفاية، ومعرفة الأحكام الشرعية أفضل العلوم الحاجة إليها في الفتاوي والأقضية والولاية العامة[1] وتعليم القرآن مقصورة على القارئ، وما عمت مصلحته فهو أفضل مما كانت مصلحته[2] مقصورة على فاعله.

البرزلي: وبهذا الاعتبار فالفقيه أفضل من المحدث [3]، لأن الوقائع الحاصلة 1/ظ في الفقه، أكثر وأعم مما يتحصل من معرفة السنن، وقد قدمه ابن رشد في باب الإمامة على المحدث.

[مسألة: الاجتهاد في الفتيا]

وسئل ابن رشد عن جماعة تذاكروا بينهم، وهم ممن نسب للعلوم، ويتميز بالمحفوظ والمفهوم[1]، فتذاكر بينهم في الفتيا ولمن تباح وشروطها[2]؟.

نصاب ماشية، قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها، أنه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث، وذلك أن كل ما عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر أو غنم، فليس بعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب في الصدقة، وقال أيضا: لو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشية حتى يصدقها، ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، (93هـ/179) الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي ويليه اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ط 1، تح: نواف الجراح، دار البصائر، بيروت، 1425هـ/2004م، ص ص 126-128.

[1] **الولاية العامة:** هي سلطة إلزام الغير، وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وتكون في الدين والدنيا والنفس والمال وتتعلق بمرافق الحياة وشؤونها من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد ولها عدة مراتب تتفاوت بينها من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاته وقضاته فإنه يلي على الجميع كتجهيز الجيوش وسد الثغور، وجباية الأموال وصرفها في محلها، وتعيين القضاة والولاة، **ينظر:** محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة [1]، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م، ص 486.

[2] ب: - " مصلحته ".

[3] **المحدث:** هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواتها ومن أبرزهم أصحاب كتب السنن الستة البخاري ومسلم وأبو داوود، النسائي وابن ماجة، ومنهم من اشتهر بشرح الصحيحين كالنووي، وابن حجر العسقلاني، **ينظر:** محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدي، الإسكندرية، 1415هـ، ص 17.

وأطال السؤال وطول ابن رشد في الجواب وفرع لطول السؤال وقسم الجماعة إلى ثلاثة طوائف وتكلم عليها ثم قال البرزلي بعد كلام ابن رشد بظاهر ما نزعت إليه الطائفة الأولى[3]: أن الاجتهاد قد انقطع من زمان المازري [4] من المالكية وعز الدين من الشافعية، وظاهر ما أشار إليه ابن رشد في تفريع هذا الجواب: ما ذكره في مسألة ثبوت الدم وولد المقتول صغيرا أنه يستأنى حتى يبلغ فلينظر لنفسه ولا يلتفت إلى من بلغ العصمة من صغار الأولاد، ومخالفة مذهب مالك[5] فيها واحتجاجه.

---

[1] **المفهوم:** اسم مفعول من فهم وعقل، وعرف هو المعقول المعلوم، وفي لسان العرب الفهم معرفتك بالشيء، فهمه فهما، إصطلاحا عرفه السبكي، (مادل عليه اللفظ لا في محل النطق) وعرفه الأمدي بقوله ما فهم من اللفظ لا محل النطق).
ينظر: حسن العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د. م. ن، د. ت، ج1/ ص 317.
سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الأحكام في أصول الإحكام، تح: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية 2011، ج3/ ص 66.

[2] **شروط الفتوى:** قال الشافعي فيما رواه عن الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقهة له: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا لكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه وتأويليه، وتنزيله، ومكيه، ومدنيه وما أريد به، ويكون بهد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثلما عرف القرآن ويكون بصيرا باللغة وما يحتاج إليه من السنة والقرآن، ويكون مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا فإذا كان له هذا فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن فليس له أن يفتي، وقال صالح بن أحمد قلت لأبي ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقه، فقال: ينبغي للرجل إذ حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجود القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، وقال علي بن شفيق قبل لابن المبارك من يفتي الرجل؟ قال إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي، وقبل ليحي بن أكثم متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر، قلت يريدان بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام. **ينظر:** ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الرجع السابق، ص 47.46.

[3] ب: + " من المسائلين لتعذر تحصيل الاجتهاد في زمانهم وهو نحو ما سمعنا في المجالس".

[4] محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري (ت 536هـ) الحافظ النظار بلغ درجة الاجتهاد، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وأخذ عنه محمد عبد السلام البرجيني القاضي عياض، له شرح التلقين، الإملاء على صحيح البخاري، شرح البرهان لإمام الحرمين سماه (إيضاح المحصول من برهان الأصول)، **ينظر:** شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، طبقة 22، ج2، ص 104. محمد العلمي، المرجع السابق، ص 211.

[5] **مالك:** بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا ولد سنة (ت 93 هـ /ت 179م) تربي في بيئة علمية، صافية في مدينة رسول الله بلغ شيوخه تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وباقيهم من أتباعهم أبرزهم عبد الله بن الأعرج أبو داوود المدني (117هـ)، الزهري محمد بن شهاب، ربيعة بن عبد الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا

وفي بعض مسائل شرحه الكبير الذي بعد اختياره قولان، الاجتهاد لم يزل قائما وأن أهله لم ينقرضوا.

وهو ظاهر ما كان [1] شيخنا الإمام البركة أبو عبد الله محمد بن عرفه [2]، يقول[3] اذا حصل الطالب التهذيب[4] في الفقه والجزولية [5] في العربية وسيرا من أصول الفقه كالمعالم للف هري حصلت له أدلة الاجتهاد[6].

وينتقل ذلك عن بعض شيوخه ويزيدهم ويحصل له الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي [7] في علم الحديث.

يجدون عالما أعلم من عالم المدينة" قال سفيان بن عينية " رى، هذا العالم مالك بن أنس"، وقد الف الخطيب البغدادي مصنفا خاصا جمع فيه أسماء من تفقه على مالك أو روي عنه فبلغ عددهم ألفا منهم الإمام الشافعي (150هـ) أشعب بن عبد العزيز عبد الرحمان الأوزاعي إسماعيل ابن جعفر، **ينظر**: مالك بن أنس المصدر السابق، ص 5-7.

[1] ب: + " عليه "

[2] ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله، الورغمي التونسي (ت 803هـ) الحافظ النظار، أخذ عن ابن عبد السلام محمد بن هارون محمد بن الحباب، محمد الآجي الشريف التلمساني، وأخذ عنه: البرزلي الأبي، ابن ناجي ابن الشماع، ابن مرزوق الحفيد، ابن فرحون، أبو الطيب، بن علوان، له مؤلفات عديدة المختصر ويسمى المبسوط الحدود الفقهية المستخلصة من مختصره وهي التي شرحها الرصاع في كتابه الهداية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.

-مختصر فرائض الحوفي، ينظر: ابن زحون، المصدر السابق، ص 272، محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 227.

[3] ب+ « لليراذعي »

[4] التعذيب في اختصار المدو نة لأبي سعيد بن خلف بن أبي القاسم الأ زدي القيرواني الشهير بالبرا ذعي (ت 1431هـ / 983م) يعتبر هذا الكتاب من أصح ما وقع على المدونة، وقد اهتم به المالكية في المغرب والأندلس اهتماما كبيرا إلى درجة منهم من يطلق عليه اسم المدونة. ينظر: الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني: المصد ر السابق ج1/ص344.

[5] **الجزولية** : للإمام أبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي المراكشي (540هـ/607هـ) وهي من أقدم وأنفس المتون النحوية: ينظر أبو موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي، المقدمة الجزولية في النحو، تح: وليد السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص 355 الاجتهاد الله: عرفه ابن الحاجب بأن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ، **ينظر**: عثمان بن عمر عربي بكر يونس أبو حمير والكردي ابن الحاجب (ت 646هـ)

[6] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ط1، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، 2006، ص 57.

[7] عبد الحق الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط ولد ربيع الأول (510 هـ/1116م) من علماء الأندلس ففيها حافظ عالما بالحديث، من شيوخه شريح بن محمد أبو الحسن القاضي المقرئ، ابن برجان، ظاهر بن أحمد بن عطية المري القاضي، ممن أخذ عنه: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التجيبي الفض بن أحمد بن علي بن طاهر بن تميم القيسي الجمع بين الصحيح، الأحكام الوسطى، الأحكام

-**البرزلي:** هذا هو المقلد في كلام ابن رشد الذي يعرف وجوه الترجيح وأما من يعرف أدلة الاجتهاد فيجب عليه ألا يقلد غيره وهو قليل 2/و.

-البرزلي: وأما قول ابن رشد، أن من يعرف وجوه الترجيح فيحكم بما يتجه ترجيحه فهو خلاف ما أشار إليه ابن سهل في أحكامه [1] في ترجمة كراء أرض محبسة [2] خمسين عاما.

[مسألة: خمس مسائل لا يؤخذ فيها على قول ابن القاسم[3]]

ونصه: أن المعمول فيها يفتي فيه مما جرت الأحكام. [4]

عليها قول ابن القاسم رحمه الله تعالى لا سيما الواقع منه في المدونة، ثم على ما وقع فيه بغير هذا الذي سمعناه قريبا في مجالس شيوخنا الذين انتفعنا بهم، أنظر تمامه.

الشرعية الصغرى. **ينظر:** شمس الدين الذهبي: المصدر السابق، ج 21/ ص 198، الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام، ط5، القاهرة، 2002، ج3/ ص 281.

أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ن، ج 1، ص 293، القاضي عياض (544هـ) بن عمرو اليحصبي السبتي أبو الفضل، الفنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ط 1، تح: ماهر زهير جزار، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1982، ص 63.

[1]الإعلام بنوازل الاحكام المعروف بالاحكام الكبرى لابن الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (486 هـ) أخذ عن حاتم بن محمد ابن عبد الرحمن التميمي القرطبي، محمد أبي عبد الله بن عناب القرطبي، أخذ عنه محمد بن علي المعافري، أبي بكر بن الجوزي.

ابن فرحون: المصدر السابق، ت2، ص 70.

[2]محبسة جمع أحباس مفرد حبس وهو مصنعة للماء تبنى أواسط الأودية فالأحباس أي السدود والإحباس من أحبست أي وقفت أحبست أحبس مصدر إحباس، أحبس أملاكه في سبيل الله أي وقفها. ينظر: ابن أبي الحسين أحمد فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د. ت. ن، مج 1/ ص 293.

[3]ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة صحب مالك 20 سنة (132هـ-191هـ / 750م - 806م) من تلاميذ مالك وأعلمهم. ينظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، الطب ق 9/ ص 121، أبي القاسم بن خلف الحبيري الطرطوشي المالكي، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة، ، ط1، تح: أبي سفيان مصطفى باحو، دار الضياء، ط1، مصر، 2005.

[4]**الاحكام:** جمع حكم وهو لغة المنع لإصلاح والحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل اصطلاحا عند المتكلمين هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه فإن كان ثابت عن طريق العقل فهو حكم عقلي وإن كان عن طريق اللغة لغوي وإن كان عن طريق الشرع فهو حكم شرعي، وفي تعريف الأصوليين الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا. **ينظر:** قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ت، ن، ص 34.

وفي أحكام ابن الحاج[1] عن الإشبيلي: لا يفتى في بلدنا بغير قول ابن القاسم، إلا في خمس مسائل ونحوها أخذ الخصم بكفيل قبل الشهادة بوجهه. ليحضر على قول أشهب[2] وتحمل المرأة نفقة ولدها لزوجها أكثر من الحولين على قول المخزومي [3] وأيضا معاملة السفيه[4] قبل التوليه عليه [5] وتوقيف الخصم بكفيل واثبات الطالب ملكه على رواية ابن عبد

[1]ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 529)، (1105م)، ورث العلم والصلاح، يعرف بابن الحاج قاضي، الجماعة بقرطبة، من كبار الفقهاء أخذ عن ابن الطلاع القرطبي أبو عبد الله (ت 497هـ) الحسن بن محمد بن أحمد الغساني أبو علي الجياني (498)، أخذ عنه خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي (ت578هـ).

– مؤلفاته: نوازل الإحكام كتاب الإيمان، الكافي في بيان العلم.

ينظر: ابن بشكوال أبو القاسم خلف الأنصاري (578هـ) الصلة تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ج2/ ص 453، عم رضا كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، مطبعة الشرقي، دمشق، 1993، ج4، ص 105، أحمد بن أحمد بن يحي أبو جعفر الظبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967 / ص 437.ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ط 1، تح: احسان عباس وآخران، دار الغرب الاسلامي، تونس، 2012، ج4/ص 142.

[2]أشهب: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم والليث بن سعيد الفقيه المالكي المصري (140هـ/ 204هـ) شيوخه ابن وهيب تتلمذ على مالك، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون، من مؤلفاته الاختلاف في القسامة **ينظر**: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، تح: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ج2/ ص 57.

قال سعد بن معاذ الفقيه: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة، ينظر: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج9 / ص 501.

[3]المخزومي: هو ظهير الدين عبر الرحمن بن علي بن عثمان القرشي المصري الشافعي (ت 646هـ) من رواة الحديث تتلمذ في بغداد على العالمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر وأجازت له، كذلك أجازه أبو الطاهر السلفي سمع عن اللغوي عبد الله بن بري والبويصري روت عنه وجيهية بنت أبي الحسن المؤدب، **ينظر**: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ج23/ ص 172.

[4] **السفيه**: وهو المبذر بماله بإنفاقه في شهواته بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه فيحجر عليه بطلب من ورثة، فيمنع من التصرف في ماله لهبة أو لبيع او شراء حتى يرشد فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء، وما كان قبل الحجر عليه فنافذ لا يرد منه شيء. **ينظر**: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، باب المعاملات، دار البيان العربي، المدينة المنورة، 1964، ص 292.

[5] **التولية**: مصدر ولي تولية يقال: وليت فلانا الأمر، قادته إياه والأصل في التولية تقليد العمل يقال ولى فلان القضاء، **ينظر**: الرافعي أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصدر السابق، ص 258.

الحكم[1] وابن كنانة[2] والليثي[3] في لفيف الناس يوجب القسامة على قول مالك وقد وافق ابن القاسم عليه وعلى الشاهد العدل.

[مسألة: هل يجوز التقليد العامي ولانتقال من مذهب لآخر]

وسئل عز الدين هل يسوغ للعامي التقليد[4] في مسائل الاعتقاد أم يجب عليه النظر في الأدلة؟ وإذا جاز التقليد هل يجزم بأن الحق مع من قلده أم يكفيه غلبة الظن؟،

فأجاب يكفي العامة التصميم على الاعتقاد المستقيم، وإذا حصل الاعتقاد على قول بعض العلماء أجزي لأنه عليه السلام حكم بإسلام الأعراب[5] مع القطع بأنهم لم يبين لهم

---

[1] ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين بن ليث، الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبو عبد الله المصري (ت 262هـ/871م) من شيوخه عبد الله بن وهب، أبي ضمرة الليثي، وأشهب بن عبد العزيز، وعنه النسائي في سننه ابن خزيمة أبو جعفر الطحاوي عبد الرحمن بن أبي حاتم له فتح مصر والمغرب، المختصر الصغير، فتوح مصر والبلدان، **ينظر**: شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج12، ص 498.

[2] **ابن كنانة** هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة أخذ عن مالك كان مالك يخصه بالمناظرة عند الرشيد، وكنانة هو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ينظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى البحصي (544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ص 139.

[3] **الليثي**: يحي بن يحي بن كثير أبو محمد القرطبي (ت 234هـ) شيوخه شيطون مالك بن وهب عبيد الله وإسحاق كذلك العثبي وابن وضاح، من مؤلفاته، المسائل عن ابن القاسم وأشهب وابن نافع.

– العشرة عن عبد الرحمن بن القاسم ينظر: محمد العلمي، المرجع السابق، ص 229.

[4] **التقليد**: التقليد في الفتوى فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد: أحدها انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لأنه يس بعلم والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب، وقول جمهور الشافعية والثانية أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفيه فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا، قال القاضي ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي، لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه فأما أن يتقلد لغيره أو يفتي به فلان والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال عليه العمل قال القاضي ذكر أبو حفص في تعاليمه قال سمعت أبا علي حسن بن عبد الله النجاد يقول: سمعت أبا الحسين بن يران يقول: ما أعيب على رجل يحفظ على أحد خمسة مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي بها **ينظر**: ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 45.

[5] أعراب المسلمين هم أهل البادية، والأعرابي هو الذي يسكن البادية، قال تعالى: ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾، سورة الحجرات الآية 14 جاء في تفسري البغوي نزلت في الأعراب الذي ذكرهم الله في سورة الفتح وهم كانوا يقولوا آمنا ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم فلما استنفروا إلى الحديبية تخلفوا.

ينظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضلية، القاهرة، د. ت. ن، ص 233، سورة الحجرات الآية، 14، **ينظر**: الحسين بن مسعود البعوي أبو محمد (ت 516هـ)، معالم التنزيل تفسير البغوي، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، 1989، ج7، ص 350.

الأدلة المنصوصة لذلك، ولا يجز في الظن بما يجب اعتقاده لأنه مجوز للنقيض على الله بخلاف الجازم لأنه غير مجوز 2/ظ.

البرزلي: ولابن رشد: مسألة تأتي فيما يقتضي أن الأعراب لم يسلموا [1] حتى تلوح لهم الأدلة لا سيما ما ورد في القرآن، ويقتضي أيضا ما تقدم جواز تقليد الأموات إذا ثبتت عد التهم قال الفهري [2]: بل هو معتد به لا سيما في زماننا لعدم المجتهدين، ولو بطل مذهبه بموته لما كان اجماع السلف بعد انقراضهم حجة [3] والمشهور لا يجوز تقليده ولا مذهب له ولا يثبت له قول في الحال وفائدة تدوين المذهب ونقل الأقوال، معرفة طرق الرشاد وكيفية بناء الحوادث بعضها على بعض ويقتضي ايضا كلامه أنه يجوز للمقلد الانتقال من مذهب إلى مذهب في مسألة معينة أو يعمل بمذهب إمام كمالك [4] ثم ينتقل إلى غيره أما الأولى وهو الانتقال للتقليد في مسألة معينة فقال الفهري: إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه اتفاقا، وقال ابن الحاجب: لا ينتقل عنه بعد تقليده اتفاقا.

البرزلي: وهذا يحتمل أن يكون بعد أن التزم مذهبه في هذه المسألة وإن لم يعمل أو إذا عمل.

والقسم الثاني: أن ينتقل في قضية أخرى إلى غير الأولى وقال الفهري، قبل المختار جوازه للقطع بوقوع ذلك في زمن الصحابة وغيرهم ولا منكر.

---

[1] قال تعالى " الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليهم حكيم " سورة التوبة الآية 97.

[2] الفهري أبيض بن محمد بن أبيض بن نافع الشيخ أبو العباس أبو الفضل القرشي المصري، أخذ عن النسائي وعن والده أبو محمد بن النحاس (ت 377هـ) روى عنه: الحافظ عبد الفني الأزدي وعبد الملك بن مسكين الشافعي، **ينظر**: الذهبي، سير الأعلام ج16/ ص 318.

[3] ب: + " قال ".

[4] **ابن الحاجب:** عثمان بن عمر بن أبي بكر يوسف أبو عمر الكردي (ت 646هـ) أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسن بن جبير قرأ القراءات على الشاطبي وعلى الإمام الشاذلي، وعنه أخذ الشهاب القرافي، ناصر الدين الأبياري، أبو علي ناصر الدين الزواوي، مؤلفاته: جامع الأمهات ويعرف بالمختصر لفرعي، اختصره في ستين ديوانا وفيه ستة وستون ألف مسألة، كتاب أصول الفقه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل **ينظر**: محمد المصلح، المرجع السابق، ص 113، محمد مخلوف، المصدر السابق، ص 167.

وأما القسم الثالث: وهو الانتقال من مذهب إمام إلى غيره، فقيل بالجواز وقيل بالمنع وقيل إن وقعت حادثة وقلده فيها فليس له الرجوع.

[مسألة: هل يستفتى من قرأ الكتب دون رواية]

وسئل ابن رشد: هل يستفتى من قرأ الكتب المستعملة: مثل المدونة والعتبية. [1] دون رواية أم لا؟ 3/و، أو كتب المتأخرين لا يوجد فيها رواية فإن أفتى بها هل تجوز شهادته أم لا؟

فأجاب: من قرأ على الشيوخ وأحكم[2] معانيها، وفهم أصولها بما بينت عليه من الأصول الأربعة، وأحكم وجه القياس وعرف الناسخ من المنسوخ [3]، وسقيم السنة من صحيحها وفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب جازت فتياه فيما ينقل من المسائل باجتهاد مما لا نص فيه، ولو لم يبلغ هذه الدرجة لم يجز له أن يفتي برأيه في النوازل إلا أن أخبر برواية عن عالم فيقلد فيما يخبر به وإن كان به اختلاف اخبره بما يترجح عنه إن كان أهلا للترجيح. وجاز للحاكم القضاء بقوله: إن لم يجد من استوفى شرائط الاجتهاد، وإن لم يتفقه في قراءته فلا يحل استفتاؤه ولا يجوز له الفتوى.

وسئل اللخمي[4] عمن عدم إما ما يستفتى فينظر في الدواوين المشهورة هل يعمل بما فيها.

---

[1] **العتبية:** لمحمد بن أحمد أبي عبد الله العتبي (ت 255 هـ) وهي المستخرجة من الأسمعة لأن مؤلفها استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه قال ابن رشد: على أنه كتاب عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه المدونة وتفقهه فيها بعد معرفة الأصول وحفظه سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الراسخين في العلم ولا من المعدودين فيما يشار إليهم من أهل الفقه **ينظر:** ابن رشد أبي الوليد القرطبي، المصدر السابق، ج1/ ص 28.

[2] ب: + " ذكر ".

[3] الناسخ والمنسوخ: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو إصلاح المؤرخين، ورفع دلالة المطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم هو بيان المراد لغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه **ينظر:** ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، ص 35.

[4] أبي الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي نسبة لجده لأمه (ت 478هـ) فقيه مالكي حافظ وهو أحد الأئمة، لمعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل له تعليق على المدونة وهو التبصرة، تلاميذه: المازري أبو الفضل ابن

فأجاب: إذا عدم من يفتيه فليرجع في الكتب والعمل بما في الكتب لمن لا يدري فيما لينجوا من الخطأ لأن النازلة لا تخفى مثل النص، الذي في الكتاب إلا نادرا، وأكثر مما تجيء شبيهة لها، وبذلك الشبه يخلط كثير من الناس.

[مسألة: هل تصح المناظرة[1] في الموطأ]

وسئل أيضا هل تصح المناظرة في الموطأ [2] وهو لم يسمعه على أحد؟ ولا عنده كتب صحيحه، وكيف لو ناظر فيه بكتاب صحيح، ولم يروه هل يجوز أولا؟.

فأجاب: لا يصح لمن لم يتبين [3] بالعلم ولا سمعه ولا رواه الجلوس لتعليم الموطأ ولا غيره من الأمهات ولو كانت مشهورة ولو قرأها وتفقه على الشيوخ فيها أو حملها إجازة جاز أن يعلم بما عنده من الشيوخ من معانيها وإن قرأها [4]إذا صح كتابه على قراءة شيخه.[1]

النحوي من مؤلفاته التبصرة، شرح الوغليسية ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ج 2/ ص797، ابن فرحون: المصدر السابق، ص 203.

الحطاب أبو عبد الله محمدين محمد الزغبي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ن، ج1/ ص 35.

[1] **المناظرة:** التناظر التراوض في الأمر والنظير، ومنه قول الزهري لا تناظر بكتاب الله ولا بكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، أي لا تجعل شيئا نظيرا لهما، ابن خلدون يعرفها (ت 808 هـ/ 1406م) ويسوقها للجدال لما لها من آداب يجب الالتزام بها للوصول إلى الحقيقة والبيان، فيقول " وأما الجدال وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم"، **ينظر:** الفيروز أبادي، القاموس المحيط به، ط5: محمد نعيم العرقوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، م/ ص 623.

[2] **الموطأ:** ما تذكره الروايات في سبب تأليف الموطأ كانت إشارة من أبي جعفر المنصور (148هـ) وهو في الأصل كتاب كبير، فظل يختصره ويهذ به حتى بلغ (1955) حديثا حسب رواية يحي الليثي، وهو أول مؤلف في تاريخ الإسلام تناقلته الأجيال منذ تأليفه إلى الآن وسماه بالموطأ لأنه وطأه للناس، أي مهده لهم وقيل: لأنه واطأه عليه العلماء، وكان ينبغي أن يسمى المواطأ، فالأولى أن يكون الأول هو الأصح، إلا أنه روي عن مالك نفسه أنه قال: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطؤوني عليه فسميته الموطأ.

– جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين (1720) حديثا، والمسند منها (600) حديثا والمرسل (222) حديثا والموقوف (613) ومن قول التابعين (285)، وحسب رواية الليثي (2862)، قال مالك رحمه الله على الموطأ: فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببدلنا بالمدينة المنورة، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره. **ينظر:** الأصبحي مالك بن أنس، المصدر السابق، ص 07.

[3] ب: + " يتدين ".

[4] ب: + " وأن يفتي بها ".

مسألة 3/ظ وفي أسئلة المازري [2] سأله الشيخ المحدث المعروف بالجزائري، هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب[3] في المبتوتة[4] وإحلالها بالعقد أم لا؟ إلى آخر السؤال والجواب.
ثم قال: واذكر إذا كنت مراهقا البلوغ بين يدي إمامي، وكان أول يوم من شهر رمضان وبات الناس على غير نية الصيام فقلت: لا أقضي هذا اليوم على مذهب أصحاب مالك إلا في رواية شاذة فأخذ أستاذي بإذني وقال لي إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه إن اتبعت فيه بنيات الطرق جاء منك، ونزين لهذا اللفظ، أنت ترى أيفتي الذين يخافون الله يبالغون في التكبر على التساهل في الدين والخروج عن مذهب مالك؟ لقوله عليه السلام: " دع مايُرِيبكَ إلَى مَالاَ يُرِيبكَ"[5]

---

[1] ب: + " رواية ".

[2] **المازري:** محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي (ت 536هـ) الحافظ النظار أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وعنه أبو محمد عبد السلام البرجيني، أبو عبد الله الشلبي وعبد الحميد الصائغ، ابن رشد الحفيد القاضي عياض له مؤلفات عديدة منها: شرح التلقين، الإملاء على صحيح البخاري المعلم بفوائد مسلم، شرح البرهان لإمام الحرمين سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، ينظر: محمد العلمي: المرجع السابق، ص 212.

[3] **ابن المسيب:** ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقضة أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة ولد سنتين بعد خلافة عمر رضي الله عنه، سمع على زيد بن ثابت وسعد، وعائشة رضي الله عنها وأبا هريرة وأم سلمة، رضي الله عنهم، وممن روي عنه إدريس بن صبيح، أسامة بن زيد الليثي إسماعيل بن أمية، **ينظر:** شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ج4/ ص 218. ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، محلى ابن حزم، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، مج 5، 1988، ص 53

[4] **المبتوتة:** المطلقة ثلاثا لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ولا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وأخرجه النسائي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، **ينظر:** محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود المكتبة الإسلامية، د.م.ن، 1995، ج6/ ص 339، أحمد الكاساني، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، ط1، مصر، ج3/1368هـ، ص 188.

[5] عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دع ما يُرِيبك إلى مالا يُرِيبك" رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه" أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة (ج2 ص 244) والنسائي في كتاب الأشربة (ج15، 56) وأحمد (1/ 200) والدارمي في سننه (ج2420) وابن حيان في صحيحه (498/2) والحاكم في المستدرك (15/2) وأبو داوود الطيالسي في مسنده (163/1) وأبو يعلي في مسنده (132/12) أخرجه الترمذي (18 25) وأحمد (1723) والنسائي (11 57).

[مسألة: هل يجوز تقليد المؤذن]

وسئل عز الدين: هل يسوغ تقليد المؤذنين في صلاة الصبح والعشائين مع الظن والشك؟

فأجاب: لا يعتمد على آذان المؤذن في يوم الغيم، بل يصبر حتى يتحقق دخول الوقت أو يجتهد هو في دخوله بالأوراد وأما في الصحو فلا يعتمد إلا على عدل تقبل روايته في الشرع مع معرفته بالأوقات.

البرزلي: وظاهر المذهب عندنا، قبول قول العارف مطلقا في الصلاة والصوم مثل الرمليات والمنقالات وغيرها، ونص على هذا العموم ابن يونس [1] وغيره، ودليله أن بلالا ينادي بليل الحديث.

[1] ابن يونس أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى بن مسرة الصدفي المصري ولد سنة (281هـ/950) (347هـ/1009م) سمع عن أبوه أحمد بن يونس بن عبد الأعلى، علي بن سعيد الرازي على بن أحمد علان، أخذ عنه: عبد الواحد بن محمد بن مسرور البلخي، عبد الرحمن بن عمر النحاس ابنه أبو الحسن علي، مصنفاته ذكر الغرباء الواردين على مصر، أخبار مصر ورجالها وذيلهما أبو القاسم بن يحي الحضرمي، **ينظر**: المقدسي، طبقات علماء الحديث، مؤسسة الرسالة ط2، بيروت، د ت، ن، ج3/ ص93. الزركلي: المصدر السابق، ج3 / ص 294، شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت. ن، ج25 / ص 382.

[مسألة: في الإجازة على الفتيا]

مسألة: في الإجازة[1] على الفتيا والقضاء[2] نقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها في الفتيا وكذلك القضاء ودليله قوله تعالى: " ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[3] ففيه تقع أنه[4] لو طلب الأجر[5] ففيه تقع أنه لو طلب الأجر على ما يأتي به من

---

[1] **الإجارة:** أجر، بأجر، أجرا كافأ أعطى مقابل عمل أو موقف آجر يؤجر، إيجارا، اتخذ أجيرا وآجر فلانا الدار إيجارا أي أكراه إياها الأجر المكافأة والثواب الأجرة، لمال لقاء العمل.

أما في الاصطلاح الفقهاء، قال الأحمد: الكري عقد على المنافع بعوض هو مال أي بيع نفع مقوم جنسا وقدرا بعوض مالي، قال الجرجاني العقد على المنافع بعوض مالي، قال الجرجاني العقد على المنافع بعوض هو المال، المالكية يقول الشنقيطي رفع مال يصح أن يكون ثمنا في مقابلة أو عمل أو غلة تتقوم قدر على تسليمها عند الشافعية أبو زكريا الأنصاري تمليك منفعة بعوض بشروط.

المانوى: العقد على المنافع بعوض وهو مال الحنابلة اليعقوبي: عقد على منفعة مباحة معلومة أو عمل معلوم بعوض.

ينظر: أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بيروت، لبنان، د، ت، ن، ج1/ ص 903.

نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د، م، ن 1993م، 1414 هـ، ص 31.

[2] **القضاء:** هو بيان الاحكام الشرعية وتنفيذها، والقضاء من فروض الكفاية، إذ على الإمام أن يمس في كل بلد من بلاد ولايته قاضيا ينوب عنه في تبيين الأحكام الشرعية وإلزام الرعية بها و منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنا إذ هو نيابة عن الله تعالى وخلافة لرسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذا حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبه إلى خطورته بقوله: " من جُعِلَ قاضيا بين الناس فقد ذُبِحَ بِغَيرِ سكين" وقال صلى الله عليه وسلم: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"، ولتوليه القضاء شروط منها الإسلام البلوغ، العقل، الحرية، العلم بالكتاب والسنة، العدالة ومن آداب القاضي أن يكون قويا لغير عنف ولينا من غير ضعف حتى لا يطمع فيه ظالم ولا يهابه صاحب حق العدل لا يؤثر خصما دون آخر، أن يحضر مجلسه الفقهاء وأهل العلم لمشاورتهم لا يحكم وهو غضبان أن لا يقبل الرشوة على حكم، أن لا يقبل الرشوة على حكم، أن لا يقبل هدية ممن لم يكن بهاديه قبل تولية القضاء، **ينظر:** أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص ص 381-383.

[3] سورة الشورى الآية رقم 23.

[4] ب: + " وقوله ﴿ أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون ﴾ سورة الطور الآية رقم 46.

[5] الأجر: الثواب: يقال: أجرت فلانا عن عمله كذا والله تعالى يأجر العبد أي يثيبه، قال تعالى: " فله أجره عند ربه " سورة البقرة الآية رقم 112 ويسمى المهر أجرا مجازا قال تعالى ﴿ فآتوهن أجورَهُنّ ﴾ سورة النساء الآية رقم 24، أي مهورهن، اصطلاحا: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة المعقود عليها، **ينظر:** محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتبي، ط1، د، م، ن، 1990، ج1/ ص 36.

الوحي لثقل عليهم الغرم 4/و ولأنه من باب الرشوة [1]، وأما إذا لم يتعين عليهما لكون هناك من يقوم بذلك غيرهما فقال الشيخ عبد الحميد: أي شيء يمنع من ذلك، وقال الشيخ اللخمي: يمنع من ذلك جملة لأنه ذريعة إلى الرشوة.

البرزلي: وعلى هذا يحمل ما يروى عن ابن علوان [2]، أحد فقهاء تونس ومفتيها، وما شاع وذاع أن القضاة يطلبون الأجر ممن آتاهم من الخصوم في الديار المصرية ونقله شيخنا الإمام عن شيخه الفقيه الإمام المفتي أبي عبد الله بن هارون [3]، ويحكي في ذلك حكاية أخذ المال من القضاة على توليتهم لأجر ما يأخذونه من الخصوم في مسألة معينة.

وأما أخذ الأجر على تعليم الأحكام والفتاوى ففيه اختلاف معلوم في كتاب الإجارة كبيع كتبها وشرائها.

وأما أخذ العطايا والمرتبات من بيت المال إذا كان الغالب عليه الحلال أو الأحباس الموقوفة لذلك، فلا أعلم لجوازه خلافا.

---

[1] **الرشوة:** رشا في أصل معناها اللغوي تفيد معنى السبب والتوصل إلى الشيء برفق وملاينة يقال ترشى رجل آخر إذا لاينه، ويقال لحبل الدلو الرشاء لأنه سبب نزع الماء من البئر، وفي الاصطلاح تطلق على ما يعطى للحاكم وغيره لإبطال حق أو إحقاق باطل، **ينظر:** أنيس الفقهاء، المرجع السابق، ص 230.

[2] **ابن علوان:** أبو علي عمر بن محمد بن علوان (ت 665هـ) الإمام الفقيه العالم العمدة أخذ عن الشيخ عمر الطيار (645هـ)، وعنه أخذ: أبو محمد عبد الله التجاني صاحب الرحلة، من مؤلفاته: كتاب التوحيد الأعظم المبلغ من لا يعلم إلى رتبة من يعلم، كتاب الفتوح المصونة والأسرار المخزونة كتاب المهرجان.

ينظر: أحمد بن علوان، كتاب الفتوح الفائق الحاوي للمعاني الرقائق والإشارات الدقائق، ط 4، تح: عبد العزيز سلطان، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 2006، ص ص 5-12.

[3] **ابن هارون:** محمد بن هارون الكناني (ت 750هـ) الإمام الفقيه وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي أخذ عن المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، أخذ عنه ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، خالد البلوي، عن مؤلفاته: مختصر التهذيب، شرح المعالم الفقهية للرازي، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، اختصار أجوبة ابن رشد، **ينظر:** محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 736، محمد العلمي، المرجع السابق، ص 227، أحمد بابا التنبكتي (963هـ)، المصدر السابق، ج2، ص 60.

[مسألة: أخذ الأجرة على كتب الوثيقة[1]]

وأما أخذ القاضي الأجرة على كتب الوثيقة أو كتب المفتي ذلك ففي أحكام الشعبي. [2] سئل بن أبي زيد القيرواني عن القاضي يحكم للطالب بحكم فيسأله كتبه فلا يكون في البلد من يعرف حكم كتب الأحكام إلا القاضي هل له مندوحة في عدم الكتب؟ وهل إذا كنت أهل له أخذ الأجرة وربما أخذ أضعاف الأجرة؟

فأجاب: لو أن القاضي أفهم من يرجوا أن يفهم عنه وجه ما كتب ويتفقد ما يكتب ويزيد فيه وينقص كان أجرا له ولو كتب وأخذ أجرا لكان جائز إذا جرا إلى الصحة والملامة، ولكنه مستحسن إذ قد يحتاج إليها انتهى كلامه بظاهر كلامه أن أخذ الإجرة، جائز لكن تركها أولى للذريعة[3]، لئلا يتطرق إلى عرضه ومعناه إذ أخذ قدر الإجارة المعتادة أما إذا أضعف 4/ظ الأجرة فهو من باب الهدية [4] للقضاة من باب الرشوة وأما إذا كان الحبس مبهم

---

[1] **الوثيقة:** وثق يوثق توثيقا، أوثق، أحكم استوثق، نال الثقة الوثيق المحكم، الوثيقة الاثبات المخطوطة التي يعتمد عليها الشيء الذي يمكن الوثوق به الميثاق والعهد، الوثيقة وسيلة ذات أهمية قضائية يعتمد عليها في رفع الدعاوي أو دفعها أو إثبات دين أو غير ذلك لما يتضمنه من أدلة ومعلومات وهي من الوسائل التي شرعها الإسلام للناس في معاملاتهم بهدف حفظ الحقوق وصيانتها ولتسهيل الوصول إليها عند التنزاع أو النسيان، ويطلق في الفقه في كتاب، النكاح، القرض، والضمان، والكفالة والبينات. ينظر: يوسف شكري فرحات، إيميل بديع يعقوب المرجع السابق، ص 235، ابن عابدين محمد أمين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية د، ت، ن، ج 4 / ص 308، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسخي الحنفي (537ه)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تح: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971/ ص 140.

[2] الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار اختلاف في ولادته يقال سنة 32 ه ولد في امرة عمر بن الخطاب، حدث عن سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد أبي موسى الأشعري، أسامة بن زيد أبي هريرة، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، عبد الله بن الزبير، جابر بن عبد الله، وروى عنه: الحكم وداود بن أبي هند ويونس بن أبي إسحاق، أبو حنيفة **ينظر:** شمس الدين الذهبي: المصدر السابق، ج4، طبقة2، ص 295.

[3] الذريعة: الحجة **ينظر:** يوسف شكري فرحات، إيسيل بديع يعقوب، المرجع السابق، ص 201.

[4] **الهدية:** الهدية مثل الهبة وتتميز عنها بكونها تحمل إلى المهدى له إعظاما له وإكراما وتوددوا، **ينظر:** قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، المرجع السابق، ص 144.

المصرف[1] أو مجهول فيجعل عطاء المفتي منه، فقد وقع ذلك بتونس فسمعت بنص يوثق بنقله إن الشيخ القاضي المفتي أبا علي بن قداح. [2]
كان يأخذ مرتبه من رقاع في قرى محبوسة لا يدرى مصرفها.

[مسألة: في الأحباس[3]]

البرزلي: وهذا خلاف ما حكم به ابن الحاج في نوازله فقال: ما جهل في الحبس أفتى ابن العطار[4] بوضعه في بناء السور بخلاف ما علم سبيله وقال ابن الحاج لا يوضع إلا في الفقراء [5]والمساكين[6] على قول مالك، وعلى كلا القولين لا يدخل فيه مرتب المفتي إلا على أحد القولين في جري الأحباس بعضها في بعض، وهذا كله إذا لم يثبت للبلد عادة إلى

---

[1] ب: + " والهدية "

[2] **أبا علي بن قداح**: أبو حفص عمر بن علي بن قداح، الهواري التونسي حافظ مذهب مالك أخذ عن عبد الحميد ابن أبي الدنيا أبي البركات بن عمران، وأخذ عنه علي بن محمد بن أبي القاسم، ابن فرحون اليعمري، محمد بن عرفة الورغمي له رسائل وكتاب المسائل الفقهية. **ينظر**: محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1/ ص 297.

[3] **الأحباس**: هي الأموال التي حبسها مالكوها في وجوه الخير وتشمل ذلك الأصول الثابتة، كالعقارات والمزارع وغيرها، وتشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها، وتنقسم إلى قسمين أحباس عامة، تكون ولايتها للدولة كالمساجد والمقابر، وأحباس خاصة التي يكون لأفراد الناس كالبيت يوقفه شخص على أولاده تطلق على عدة مواطن في الفقه منها كتاب الزكاة باب شروطها البيوع شروطه والحجر باب أحكام الحجر. **ينظر**: محمد بن أبي بكر زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ط2، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 65، سعد أبو جيب القاموس الفقهي، ط1، دار الفكر، دمشق سوريا، 1982، ص 75.

[4] ابن العطار علاء الدين بن الحسن بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الدمشقي ولد (654هـ/1256م) حفظ القرآن الكريم في سن الخامسة عشر أخذ عن الإمام النووي وأخذ عنه كمال الدين الزملكاني، أبو المجد الصيرفي له تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي بشرح الأربعين النووية توفي (724هـ / 1324م). **ينظر**: (ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، 2015، ج3/ ص 05.

[5] **الفقراء**: الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن، وإن ملك نصابا من المال. ينظر: أبو بكر الجزائري، المصدر السابق، ص 204.

[6] **المسكين**: قد يكون أخف فقرا من الفقير أو أشد غير أن حكمهما واحد في كل شيء وقد عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم المسكين في بعض أحاديثه فقال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس » رواه البخاري، **ينظر** أبو بكر جابر الجزائري، المرجع نفسه، ص 203.

أحباسه فإن ثبت صير إليها كما قال مالك: ينمو حبس في سبيل الله [1] قال سبل الله كثيرة لكن الجهاد فقه صرفه لما اقتضته العادة عندهم ويأخذ من قول مالك المتقدم وقد أجبت بهذا لما حكي في هذه الحكاية فلم يجب إلا بأن أراضي في إفريقية الغالب عليها عدم الملك وإنما مصرفها للناظر في بيت مال المسلمين ما لم يثبت في أصلها بيع وتداولتها الأملاك فيحكم بملكها حينئذ وتحبيسها لمن حبس والله أعلم فيفتقر إلى هذا افضاء الناظر الآن، إلا أن تجري العادة بعدم الافتقار لمشورته فلهذا وجد وفي أحكام ابن الحاج أيضا: على القاضي الفحص عن هذا الحبس فإن وجد مخرجه امتثل [2]، وإلا صرفه في أهم ما يحتاج [3]المسجد من زيت، وحصى وبناء مارث، فإن فضل شيء استدبر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبى عن الطوع ونحوه أفتى ابن رشد بتقديم مصالحه عن الإمامة 5/و والخطبة أم كلامه يحتمل أن يكون هذا الحبس للمسجد وجهل مصرفه فيترتب هكذا.

أو حبس جهل مصرفه مطلقا فصرفه للمسجد وفي مهماته الأكد في الأكد، فيكون قول ثالث في المسألة: أن المجهول يصرف في المساجد والله أعلم.

[مسألة في الهدية والرشوة]

وأما ما يهدى للفقهاء والمفتين: ففي طرر ابن عات [4] عن أبي عبد الغفور ما يهدى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله، وما يهدى رجاء العون على خصومة، أو في مسألة تعرفن عنده رجاء قضائها، على خلاف المعمول به، فلا يحل وهي رشوة.

---

[1] **في سبيل الله:** المراد في سبيل الله العمل الموصل إلى مرضاة الله وجناته وأخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى فيعطي الغازي في سبيل الله وإن كان غنيا ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبناء المستشفيات والمدارس، والملاجئ لليتامى، غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من إعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى أنظر أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

[2] ب: + " نصه ".

[3] ب: + " إليه ".

[4] ابن عات (609هـ) أبو عمر أحمد بن هارون بن عات، الشيخ الإمام الحافظ، القدوة الزاهد، يحفظ الأسانيد عن ظهر لا يخل بشيء منها موصوفا في الرواية والدراية توفي غازيا شهد وقعة اعقاب، عدم سنة 609هـ، أخذ عن والده وأبا يوسف بن سعادة وأجازه ابن بشكوال وأبو الخطاب وأثناء رحلته التقى عبد الحق الإشبيلي وأبا طاهر السلفي، وابن عساكر، روى عنه أبي الحسن بن الخطاب وأجاز ابن الأبار من مؤلفاته كتاب الطرر لم تذكره الكتب المتقدمة ضمن المؤلفات حيث تقدم في صدر المخطوطة أنه لوالده، أنظر: شمس الدين الذهبي: سير الأعلام والنبلاء، طبعة 22، ص 13. ابن فرحون: المصدر السابق، ج1، ص 231، 232.

وفي الطرر أيضا: عن ابن عيشون [1] أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محقا ابن عبد الغفور [2] أول من رشا في الإسلام المغيرة بن شعبة[3].

وأما إن أفتى بما يوجب عزما تبين بطلانه ففي أحكام الشعبي [4]، من أفتى بباطل مثل: أنه يجيب قوم بفتواه فيحكم به، وجب على المفتي عزمه من ماله، لأنه تعمد إتلاف المال.

البرزلي: جعل المفتي بمنزلة الشاهد إذا تعمد شهادة الزور، وحكم به ثم رجع، وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك، وأما إن كان لا يجب تقليده فقلده حاكم فهو كالغرور بالقول.

[مسألة: في دخول الحمام ونحوه]

[1] **ابن عيشون** (341هـ/ 952م) محمد بن عبد الله بن عيشون أبي عبد الله فقيه طليطلي حافظ للمسائل سمع بطليطلة من وسيم بن سعدون ووهب بن عيسى وقاسم بن أصبغ من قرطبة من مؤلفاته مختصر في الفقه وكتاب في توجيه حديث الموطأ مسند في الحديث اختصار المدونة، أنظر: ابن خلكان شمس الدين أبو العباس وفيات الأعيان وأنباء الزمان، طبعة مصر، 1892، ج1، ص 458، ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله التاريخ مدينة دمشق، تح: أحمد بن محمود إبراهيم بن العباس، دار الفكر، د. م. ن، 1995، ج6/ ص 55.

[2] **ابن عبد الغفور** (ت 440هـ / م) أبو بكر يحي بن محمد بن أحمد بن عبد الملك القرشي العثماني خلف ابن مسلمة بن عبد الغفور، روى عن ابن العطار من مؤلفاته الاستفتاء في أدب القضاة والحكام، **ينظر**: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، ص 49.

[3] **أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي** (23 ق هـ / 600م 50 هـ/ 670 م) ولد في ثقيف بالطائف أسلم عام الخندق يقال له الرأي فقد كان من دهاة العرب شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق.

ولاه عمر البصرة حدث عنه بعض أصحابه قال صحبت المغيرة فلو أن المدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بمكر لخرج من أبوابها كلها، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين فكرهوه فعزله عمر، فخافوا أن يرده، فقال دهاتهم إن فعلتم ما أمركم لم يرده علينا قال: تجمعون مائة ألف حتى أذهب بها إلى عمر، فأقول إن المغيرة اختان هذا فدفعه إلي قال فجمعوا له مائة ألف وأتى عمر فقال ذلك، فدعا المغيرة فسأله قال كذب أصلحك الله إنما كانت مائتين ألف، قال فما حملك على هذا؟ قال العيال والحاجة، فقال عمر للجاج ما تقول؟ قال لا والله لأصدقتك ما دفع إلي قليلا ولا كثيرا فقال عمر للمغيرة ما أردت إلى هذا؟ قال، الخبيث كذب علي فأحببت أن أخزيه.

الذهبي شمس الدين: سير الاعلام والنبلاء، ج3، ص 27.

[4] الشعبي: أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (402هـ/ ت 497هـ) مفتي بلده سمع من قاسم المأموني وأبي الحسن بن عيسى، روى عنه أبو عبد الله بن سليمان له كتاب الاحكام **ينظر**: الذهبي شمس الدين، نفسه، ص 227.

وسئل عز الدين: عمن يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف أنه يكون معه في الحمام من يكشف عورته، فهل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا؟.

فأجاب: يجوز له حضوره فإن قال على الإنكار أنكر ويكون مأجورا على إنكاره، وإن عجز كره بقلبه فيكون مأجورا على كراهيته، ويحفظ بصره على السوءات ما استطاع ولا يلزمه الإنكار إلا في السوأتين، ولاي جوز الإنكار على 5/ظ من قلد بعض أقوال العلماء، إلا أن يكون جعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه حينئذ.

فلا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي، ما يعتقد تحريمه والمالكي تحليله، اللهم إلا أن يكون ذلك بعيد المأخذ، بحيث يجب نقضه فينكر حينئذ على الذاهب إليه على من قلده. مسائل الطهارة.

الخاتمة

كمجتمع إسلامي دائما نبحث في تاريخ الإسلام والمسلمين وكمغاربة متعلقين بالمذهب المالكي، فلنا كل الميول لمعرفة كل ما يتعلق بهذا المذهب وما يحمله في طياته من فقه وأصول وعقيدة، وغيرها، وباستقرائنا لنص المخطوط الذي بين أيدينا والذي يثبت لنا مدى عظمة الدين الإسلامي، وذلك بطرح العلماء والفقهاء لمواضيع هامة فما جاء به نص المخطوط في موضوع الاجتهاد والفتوى وكذلك ما حمله في طياته من أمهات للكتب وجب النهل منها كانت لفقهاء الإسلام العظماء الذين حافظوا وحرصوا باجتهاداتهم في الاستنباط من القرآن الكريم والسنة وما نقلوه عن التابعين فلم يتركوا مجالا من مجال الفقه والاجتهاد إلا وخاضوا غماره فكانت اجتهاداتهم كافية وافية لدرجة أنه جاء عصر كثرت فيه الشروح وطغت الاختصارات فقط ناهيك عما يحصل من مستجدات تدفع لجهد أكبر في التحقيق وبالقياس والاجماع تلزم العودة كلها لأمهات الكتب هذا يعكس لنا دور الفقهاء والعلماء وما بذله المؤلفون فأحسنوا التدوين والنقل حتى وإن كانت مختصرا، وما بذله الناسخون أيضا الذين حافظوا على هذا الإرث الثمين ودليل ذلك تعدد النسخ للمخطوطات وما نلحظه اليوم من اهتمام بفهرسة المخطوطات واتاحتها وبالعودة لموضوعنا فإننا نخلص كذلك إلى أن الفقيه أبو عبد الله البجائي كان من زمرة العلماء الذين حافظوا وسعوا إلى نقل موروثهم الفقهي وما نقلوه وما سمعوه من شيوخهم بطريقة ميسرة ومختصرة لإتاحته لطالب العلم ولربما لابتكار طرق جديدة في التعليم وفكرة المختصرات فكرة قيمة تحمل في طياتها الكثير من الدلائل فكانت هي الأخرى عبارة عن اجتهاد.

وقد كان مؤلفنا أكبر أنموذجا لرواد الاختصار فكان اختصاره مبسطا مع الإلمام بما ذكره من مسائل مهمة نقلها عن كتاب شيخة البرزلي فلم يترك بابا إلا وتطرق إليه ولا فقهيا إلا وأشار إليه.

وقبل نهاية التلخيص ما يشغل التفكير هو سكوت المصادر التي أرخت لتلك الفترة عن ذكر هذا العلامة مهي الأسباب وراء ذلك؟

الملاحق

- **أهم المراكز العلمية بالدولة الحفصية:**

المراكز التعليمية	أهم النماذج
المساجد	جامع الزيتونة، جامع القصبة، جامع التوفيق، الجامع الأعظم، جامع الهواء، جامع الحلق، جامع التبانين، جامع الصفصافة.
الزوايا	زاوية سيدي بن عروس، زاوية سيدي الكلاعي، زاوية سيدي قاسم الزليجي، زاوية الشاذلي، زاوية زميت، زاوية سيجوم، زاوية الفندق، زاوية ابن حداد، زاوية النزول، زاوية بنونة.
المدارس	المدرسة الشماعية، المدرسة المعرضية، المنتصرية، المدرسة العنقية، مدرسة المعلمة، المدرسة المرجانية، المدرسة المغربية، العصفورية، سيدي يحي المدرسة الحكيمية.

سميرة نميش، المرجع السابق، ص ص 44-48.

الملحق رقم (01)

-أهم العلوم:

العلوم النقلية	العلوم الفعلية
القرآن الكريم	علم الطب
الحديث	علم الفلك
اللغة	الحساب
النحو، البلاغة	المنطق
الشعر، الموسيقى	
التاريخ والجغرافيا	

سميرة نميش، المرجع السابق، ص ص 50-55.

الملحق رقم (02)

الملحق رقم (03)

الملحق رقم (04)

الملحق رقم (05)

الملحق رقم (06)

الملحق رقم (07)

الملحق رقم (08)

الكشافات الفنية

الكشافات الفنية

كشاف الآيات القرآنية:

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	الشورى	23	65
﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾	الطور	40	65

كشاف الأحاديث النبوية:

نص الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليم وسلم « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يُرِيبُكَ»	أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما	أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة (ح 2442)	64

كشاف الأعلام:	
حرف الألف:	
-إبراهيم بن فايد الزواوي.	21
-أحمد بن عبد السلام الصقلي.	21
-الأبي.	21
-أحمد النقاوسي.	22
-أحمد بن عبد الرحمن.	15
-أحمد البجائي البرشكي.	13

-أحمد بن علي العسقلاني.	15
-أشهب.	59
-ابن أبي زيد القيرواني.	36، 40، 51، 67، 14
-ابن الأبار القضاعي.	30
-أبا إسحاق بن صديق الرشام.	28
حرف الباء:	
-البوسعيدي أبو عبد الله البجائي.	14، 19، 34، 37، 39، 44، 49
-البراذعي.	36، 14
-البخاري.	29
-البرزلي أبو القاسم.	9، 34، 36، 40، 45، 55، 70
-برهان الدين الشافعي.	13
-ابن البيطار.	30
-أبو البقاء خالد.	23
-بلال.	64
حرف التاء:	
-الترمذي.	14
حرف الثاء:	
-الثعالبي.	8، 22
حرف الجيم:	
الجزائري.	64
حرف الحاء:	
-ابن الحاج.	58، 68
-ابن الحاجب.	60، 12، 13، 15
-أبو حسن البطرني.	14
-أبو الحسن الفاسي.	34
-ابن الحاجة.	14

-أبو الحسن القابسي	34,40,50
حرف الخاء:	
-خليل بن إسحاق.	21
-ابن خلدون.	12، 28
• **حرف الدال:**	
-أبي داوود	14
حرف الراء:	
-الرصاع.	11، 12، 16
-ابن رشد.	36، 45، 42، 57، 61، 69
• **حرف الزاي:**	
-الزغبي.	10، 21
-الزركشي.	16
-أبو زكريا الأول.	23
-أبو زكريا بن عبد الواحد.	23
-ابن زاغو التلمساني.	12
حرف السين:	
-السخاوي.	16، 19
-سيدي محرز بن خلف.	29
حرف الشين:	
-الشعبي.	67، 70
حرف الصاد:	
-ابن الصلاح.	14
حرف العين:	
-أبي عبد الله بن هارون.	66
-ابن عات.	69
-ابن العطار.	68

-ابن عبد الغفور.	69
-ابن عيشون.	70
-ابن علوان.	36، 66
-عبد الحميد.	66
-ابن عبد الحكم.	58، 59
-عبد الحق الاشبيلي.	36، 13
-أبو العباس الطيب.	23
-عثمان المنقلاتي.	21، 22
-أبو عمرو عثمان.	21
-أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق.	14، 22
-أبو العباس أحمد بن مسعود البلنسي.	13
-عمر القلشاني.	15، 21
-أبو العباس أحمد بن أحمد التوزري.	13
-عمر بن محمد بن عبد الله الباجي القلشاني.	15
-أبي عبد الله محمد الدكالي.	10
حرف الفاء:	
-الفهري.	56، 60
-أبو الفضل المشدالي.	22
-أبو فارس عزوز.	21
حرف القاف:	
-ابن القاسم.	57-59
-ابن قنفذ.	12
-أبو القاسم أحمد بن أحمد الفبريني.	13
-أبو القاسم بن محرز.	36، 50

-ابن القاسم العندوسي.	15
حرف الكاف:	
-ابن كنانة.	59
حرف اللام:	
-اللخمي.	37، 62، 66
-الليثي.	59
حرف الميم:	
-أبا مصعب.	51
-أبا محمد.	51
-المازري.	55، 63، 65
-مالك.	56، 60، 68، 69
-المخزومي.	58
-ابن المسيب.	63
-المغيرة بن شعبة.	70
-ابن منظور.	8
-محمد بن عبد النور التونسي.	16
-أبا محمد عبد الله الشيبي..	10، 14
-محمد بن القاسم المشدالي.	12
-محمد الكناني.	10
-أبا محمد عبد الواحد بن حفص الهنتاتي.	22
-منصور المنقلاتي.	21
حرف النون:	
-الناصر بن منصور.	22

كشاف الأماكن:	
• **حرف الألف:**	
-إفريقية.	24،25، 69
-الأندلس.	36، 23، 24، 26
-إيطاليا.	24
-آرغون.	24، 25
-الاسكندرية	10
• **حرف الباء:**	
-بجاية.	12، 19، 21، 26
-بسكرة.	24
-بونة.	24
-بيزا.	24
-البندقية.	24، 26
-برقة.	10
• **حرف التاء:**	
-تونس.	16، 20، 28، 68
-تلمسان.	24
-تقرت.	25
-توزر.	24
• **حرف الجيم:**	
-الجزائر.	24
-جربة.	25
-جنوة.	24، 26
• **حرف الدال:**	
-دمشق.	10
• **حرف السين:**	

-سوسة.	24
• **حرف الصاد:**	
-صولا.	24
-صفاقس.	24
-صقلية.	24
• **حرف الشين:**	
-الشام.	10، 22
• **حرف الطاء:**	
-طرابلس.	24، 25
• **حرف العين**	
-عنابة	22
• **حرف الغين:**	
-غرناطة.	24، 26
• **حرف الفاء:**	
-فاس.	30
-فلورنسيا.	24
-فلسطين	10
• **حرف القاف:**	
-قفصة.	25
-القيروان.	9، 10
-قسنطينة.	22، 23
-قبرص.	22
-القاهرة.	10، 13، 22
-القدس	10
• **حرف الميم:**	
-مكة المكرمة.	22

-المدينة.	22
-مارسيليا.	24
-المغرب.	23، 36
-مصر	10
-المهدية.	24
-مالطا.	25
كشاف القبائل:	
• **حرف الألف:**	
-الأعراب	23، 25، 59
-أبي فهد.	28
-أهل الطالية.	28
-أولاد سلطان.	25
-أولاد عون.	25
-أولاد مسكين.	25
-أولاد يعقوب.	25
• **حرف الباء:**	
-بني عبد الواد	24
-بني مرين	23، 28
-بني حفص	23
-بني غانية.	22
• **حرف الجيم:**	
-جرجرة.	21، 22
• **حرف الكاف:**	
-الكعوب	23
• **حرف الميم:**	
-مشدالة	22

• **حرف الياء:**	
-يسر	22
كشاف الكتب:	
-أحكام الشعبي.	57
-الأحكام الكبرى.	57
-أحكام ابن سهل.	57
-الاحكام لابن الحاج.	58
-التهذيب.	56
-الجزولية.	56
-جامع مسائل الأحكام للبرزلي.	49
-الطرر لابن عات.	69، 70
-الموطأ.	62، 63
-المعالم.	56
-المدونة.	50، 61
-الموازية	50
-العتبية	61
-كتاب الاجارة	66

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- **الحديث النبوي الشريف.**
- **المخطوطات:**
- البوسعيدي أبو عبد الله البجائي: توفي بعد (826هـ) مختصر لجامع مع مسائل الأحكام، الناسخ علي بن عون الساسي، نسخة مصورة عن نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم 7345 ق 1560، ج1
- **المصادر المطبوعة:**
- ابن أبي شيبة أبي عبد الله العبسي الكوفي (ت 225 هـ) المصنف، ، مكتبة الرشد السعودية، 2004. ج6.
- ابن بشكوال أبو القاسم خلف الأنصاري (578هـ) الصلة تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.
- ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس أبو عمر الكردي (ت 646هـ) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط 1، تح: نذير حمادو، دار ابن حزم، د.م.ن، د، ت، ن.
- ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، 2015/ج3.
- ابن خلدون عبد الرحمن، ديوان العبر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2001 / ج6.
- ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس، وفيات الأعيان وأنباء وأبناء الزمان طبعة مصر، 1982 / ج1.
- ابن الحاج التجيبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، نوازل ابن الحاج، ط 1، تح: أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية، مطبعة تطوان، 2018.

- ابن رشد محمد بن أحمد (ت 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط 1، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1984.
- ابن الشماع: أبو عبد الله، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تح: طاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، الجزائر، 1984.
- ابن عابدين، محمد الأمين، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، تح: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د، ت، ن.
- ابن عساكر ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت 571هـ/1125م) تاريخ مدينة دمشق، تح: أحمد بن محمود وإبراهيم بن العباس، دار الفكر بيروت، د، ت، ن / ج 6.
- ابن علوان أحمد، كتاب الفتوح الفائق الحاوي للمعاني الرقائق والإشارات الدقائق، ط4، تح: عبد العزيز سلطان، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 2006.
- ابن فارس أحمد بن زكريا أبو الحسني القزويني (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، 2008 / مج1.
- ابن فرحون برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي (ت 799هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د، ت، ن / ج2.
- ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسن، (ت 809هـ/ 1406م) الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تح: محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968.
- ابن قنفذ القسنطيني، أبو العباس أحمد بن حسن، الوفيات، ط 1، تح: عادل نويهض دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
- ابن مريم أبو عبد الله محمد بن أحمد البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ط1، نشره، محمد بن أبي شنب المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن كريم (ت 711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د، ت، ن.
- ابن النجار الفتوحي تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت 972) شرح الكوكب المنير ط2، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1997/ ج1.
- الأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الموطأ برواية يحي الليثي ويليه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ط 1، تح: نواف الجراح، دار البصائر، بيروت، 1425هـ / 2004م.
- الأسيدي الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ط 2، تح، ناجي التنوخي، مكتبة الخانجي، مصر، 1968، ج1.
- الأمدي سيف الدين، أبي الحسن علي، الإحكام في أصول الإحكام تح: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، 2011، ج3.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ/870م) التاريخ الكبير، تح: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ت، ن، ج2.
- البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود (ت 516هـ)، تفسير البغوي، تح: محمد عبد الله النمر وآخران، دار طيبة، الرياض، 1989، ج7.
- البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني (481هـ/1438م) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد الخبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج1.

- البهوتي أبو السعادات منصور بن يونس، الحنبلي المصري الروض المربع في شرح زاد المستنقع تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، د، ت، ن، ج1.
- التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج تطريز الديباج، تح: عبد الحميد الهرامة دار الكتائب، طرابلس، 2008، ج2.
- الجزولي، أبو موسى عيسى بن عبد العزيز، المقدمة الجزولية في النحو، تح: وليد السيد، دار الكتب العلمية بيروت، 2012.
- الجيزاني، محمد بن حسين فقه النوازل، ط 1، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، 2008، ج1.
- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ/ 1547م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1979، ج1.
- الحنفي نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسيخي (ت 537هـ) طلبة في الاصطلاحات الفقهية تح: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1971.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 748هـ/1374م) سير الأعلام والنبلاء، ط3، تح: حسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت 1405هـ/1988م، ج1، ج1، ج23، ج16.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، د، ت، ن، ج25.
- الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط 2، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الدار النموذجية، بيروت، 1999.
- الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار القلم بيروت، د، ت، ن.

- الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، (ت 894هـ/1489م)، الفهرست، تح: محمد العنابي، نشر المكتبة العريقة، تونس 1967.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ط1، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1269هـ.
- الزركشي خير الدين بن محمود الأعلام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
- السبكي تاج الدين أبي نصر (ت 756هـ/1355م) طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطنامي، عبد الفتاح، محمد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1918، ج3.
- السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة القدس، القاهرة، 1937، ج8.
- الشافعي، حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.م.ن، د، ت، ج1.
- الضبي أحمد بن يحي بن عميره (ت 599هـ/1202م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، مصر، 1967.
- الطرطوشي أبي القاسم بن خلف الجيري المالكي، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف من مسائل المدونة، ط 1، تح: أبي سفيان مصطفى باحو، دار الضياء، مصر، 2005.
- عياض القاضي، أبو الفضل بن موسى السبتي اليحصي (ت 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد بن تاويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية الرباط، د، ت، ج4.
- الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، ط 1، تح: ماهر زهير جرار دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.
- الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين (ت 817هـ/1414م)، القاموس من المحيط، ط، تح: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس (ت 648هـ/1250م) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح: أحمد الشيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- القونوي قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (978هـ)، أنيس الفقهاء، في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط 1، تح: يحي مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- المراكشي، بن عبد الملك، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ط1، تح: إحسان عباس وآخران، دار الغرب الإسلامي، تونس 2012، ج4.
- المقدسي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي الحنبلي (744هـ/1343م)، طبقات علماء الحديث، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1996م.
- المناوي محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031هـ)، التوفيق على مهمات التعاريف تح: جلال الأسيوطي، عالم الكتبي، الرياض، 1990، ج1.
- النووي أبو زكريا بن شرف الدين الشافعي (676هـ/1277م) تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1927م.
- الوزير السراج محمد بن محمد الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تح: محمد الحبيب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ج1.
- لونشريسي أحمد بن يحي، وفيات الونشريسي، تح: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، مصر د، ت، ن.

المراجع:

- أبو جيب سعد، القاموس الفقهي،ط1، دار الفكر، دمشق سوريا، 1982.
- أندري جوليان شارل، تاريخ إفريقيا الشمالية من البدء إلى الفتح الإسلامي تح: محمد مزاني، البشير سلامة، مؤسسة تاوالت الثقافية تونس، 2011.
- برنشفيك روبار تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م، تح: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1988، ج1.

- بلغيث محمد الأمين فصول في التاريخ والعمران بالغرب الإسلامي، منشورات آنتريستي الجزائر، 1428هـ/2007م.
- بوعزيز يحي، مدينة وهران عبر التاريخ ويليه مدينة تلمسان عاصمة المغرب الأوسط ط1، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- الجزائري أبو بكر، منهاج المسلم باب المعاملات، دار البيان العربي، المدينة المنورة 1964.
- حماد نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي د، م، ن، 1993م.
- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2000.
- الزحيلي حمد مصطفى العز بن عبد السلام، ط 1، دار القلم، دمشق، 1412هـ، 1992.
- كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط 1، دار الفكر دمشق، 1427هـ/2006م.
- الزحيلي وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصر، ط1، دار المكتبي، د، م، 2001.
- السبحاني حعفر، الموجز في أصول الفقه، دار جود، د، د، م، ن، 2013 .
- السلمي عبد الرحيم بن صمايل، كتاب الفقه العقدي للنوازل، ط1، المكتبة الشاملة، د، م، ن، 2022، ج1.
- الشنقيطي محمد النابغة بن عمر الغلاوي، (ت 1245هـ) نظم البوطليحية، ط1، تح: لخضر بن محمد بن قومار، دار ابن حزم، موريطانيا، 2009.
- عبد الفتاح إبراهيم أحمد، القاموس القويم للقرآن الكريم الأزهر الشريف، القاهرة، 1983/ج1.
- العظيم أبادي محمد شمس الحق، (1329هـ) عون المعبود على سنن أبي داوود المكتبة الإسلامية، د، م، ن، 1995/ ج6.

- عقون محمد العربي الاقتصاد والمجتمع في الشمال الإفريقي القديم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.
- فرحات يوسف شكري وبديع يعقوب إيميل، معجم الطلاب عربي – عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- الكاساني أحمد، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ط 1، مطبعة الجمالية، مصر، 1338، ج3.
- عبد المنعم محمود معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د، ت، ن.
- العلمي محمد، معجم رموز المؤلفات المالكية، ط 1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1435هـ/2014م.
- كحالة عمر رضا الدمشقي معجم المؤلفين، مطبعة الترقي، دمشق، 1993، ج4.
- محمد مخلوف ابن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010/ ج1.
- المصلح محمد، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2014م.

-الرسائل والمجلات:

- بن زاوي بوبكر اسهامات فقهاء المغرب الأوسط في المدونة الفقهية المالكية في القرن 4هـ / 10م، إلى القرن 10هـ/16م، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ. جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.
- نميش سميرة، الحركة العلمية بدولة بني حفص، ف: 10هـ/13، 16م مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 05، العدد 11، الجزائر، 2017.
- القحطاني مسفر بن علي، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تطبيقية، أطروحة دكترواه، قسم الدراسات العليا، أم القرى، السعودية، 2000.

كشاف

الموضوعات

كشاف الموضوعات

مقدمة	أ
القسم الأول: الدارسة النظرية	
الفصل الأول: فقه النوازل	
• أولا: تعريف فقه النوازل	8
1. تعريف الفقه	8
2. تعريف النوازل	8
• ثانيا: البرزلي أنموذجا لرواد فقه النوازل	9
1. نسبه	9
2. حياته العلمية	9
3. شيوخه	12
4. الكتب التي درسها على شيوخه	14
5. تلاميذه	14
6. وفاته	16
7. مؤلفاته	16
الفصل الثاني: المؤلف وعصره.	
• أولا: حياته	19
1. نسبه	19
2. حياته العلمية	20
3. شيوخه ومؤلفاته	21
4. وفاته	2
5. نماذج لبعض معاصريه من المغرب الأوسط	21

ثانيا: أوضاع المغرب الإسلامي في عصر البجائي	22
1. الأوضاع السياسية	22
2. الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية	27
3. الأوضاع الثقافية	28
الفصل الثالث: التعريف بالمخطوط وأهميته	
أولا: التعريف بالمخطوط	32
1. عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه	32
2. دوافع تأليف المخطوط	33
• ثانيا: مضامين المخطوط	34
1. محتوياته	34
2. مصادره	36
ثالثا: مزايا المخطوط	37
1. أهمية المخطوط	37
2. التقويم والمؤاخذات	37
رابعا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع النماذج	39
1. وصف النسخة " أ "	39
2. نماذج النسخة " أ "	40
3. وصف النسخة " ب "	44
4. نماذج النسخة " ب "	45
القسم الثاني: الدراسة التطبيقية.	
• **تحقيق النص**	49
• **تقييد الكتاب**	49

[مسألة: في ذكر المدونة وهل تسوغ الفتيا لحاملها]	50
[مسألة: في اختيار المفتي]	51
[مسألة الأخذ بقول أهل الأمصار في القباس والاجماع]	52
[مسألة: قراءة العلم وحفظه أفضل أم قراءة القرآن أفضل]	53
[مسألة: الاجتهاد في الفتيا]	55
[مسألة: خمس مسائل لا يؤخذ فيها بقول ابن القاسم]	57
[مسألة: هل يجوز التقليد العامي ولانتقال من مذهب لآخر]	59
[مسألة: هل يستفي من قرأ الكتب دون رواية]	61
[مسألة: هل تصح المناظرة في الموطأ]	62
[مسألة: هل يجوز تقليد المؤذن مع الظن]	64
[مسألة: في الإجارة على الفتيا والقضاء]	65
[مسألة: أخذ الأجرة على كتب الوثيقة]	67
[مسألة: فيما يخص الأحباس]	68
[مسألة: في الهدية والرشوة]	69
[مسألة: في دخول الحمام ونحوه]	70
الخاتمة	73
الملاحق	76
الكشافات الفنية	84
كشاف الآيات القرآنية	84
كشاف الأحاديث النبوية	84
كشاف الأعلام	84
كشاف الأماكن	89

كشاف القبائل	91
كشاف الكتب	92
قائمة المصادر والمراجع	94
كشاف الموضوعات	103